جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

قطاع التأمين ودوره في تحقيق متطلبات السوق الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبة:
رحمي حسينة

إشراف الدكتورة:
بركات كريمة

لجنة المناقشة

الأستاذة: رحماني حسيبة.....رئيسا
الدكتورة: بركات كريمة.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: نبهي محمد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة
2016/...../.....

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين "

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جلا جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ينير طريقنا الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك العظيم

جرت العادة أن يكون وراء كل إعداد بحث أشخاص منهم من ساهم بالنصح والإرشاد والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل عملا.

يقول صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بتشكراتنا الخالصة بعد شكر الله عز وجل إلى التي لم تبخل علينا الأستاذة" بركات كريمة" أنار الله دربها وأوصلها إلى أعلى الدرجات.

ونخص بجزيل الشكر والعرفان كل من أشعل شمعة في دروب عملنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا إلى كل هؤلاء أقول شكرا

حسينة

إهداء

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...."

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال في حقهما عز وجل الجنة تحت أقدام الأمهات

إلى التي فاق حنانها غزارة الأمطار وتحدى صبرها مرارة الأقدار

إلى التي لم تتعلم ولكنها علمت المستحيل كي أتعلم إلى من تحزن لحزني وتسعد لسعادتي

إلى التي أفنت عمرها من أجل راحتي إلى الشمعة التي تنير دربي أمي الحبيبة

أهديه إلى سيد الشرف وسندي في الحياة إلى من يعجز اللسان عن التعبير عن شكره، ويجف القلم عن وصف حمله إلى من أهدا في الرعاية والحنان، وعلمني معنى المثابرة وضحى في سبيل نجاحي إلى مثلي الأعلى أبي الحبيب

إلى من عشت طفولتي معهم فلم أعرف للدنيا طعما بعيدا عنهم إخوتي: " حسن، حسين، حسينة، حدة وكريمة "

إلى أختي الغالية وزوجها وابنتها ريتاج وإلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى رفيقات عمري وصديقات دربي دليلة، خليصة، أحلام، نونو

إلى كل من ابتسم في وجهي وتمنى لي النجاح

إلى كل من تذكره ذاكرتي ولم يدونه قلمي

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أومن بعيد خاصة أختي حدة

حسينة

قائمـــــة أهم المختصـــــرات

ق ت ج: قانون التأمينات الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية

د ج: الدينار الجزائري

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د ت م: دون تاريخ المناقشة

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

د س م: دون سنة المناقشة

د س ن: دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة

رغم مرور العصور والأزمنة لا يزال الإنسان لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الأمن والأمان والسكينة لمواجهة نتائج الأخطار المحتملة الوقوع والمتعددة التي قد تصيبه في ذاته أو تصيب أسرته أو غيره.

اعتمد الإنسان في بادئ الأمر على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة الواحدة عن طريق الاعتماد على الادخار في أوقات الرخاء وهذا كله لتغطية الخسائر التي تلحق به وتوفير ما يحتاج إليه في أوقات الشدة تفاديا وتجنبا لحوادث الصدفة. ومع مرور الوقت تبين للإنسان أنه لا يستطيع دائما تغطية كل الخسائر التي يتعرض لها جراء المخاطر التي لا يمكن له حتى بإمكانيته الخاصة مواجهتها، وقد تنتج هذه المخاطر عن ظواهر طبيعية يصعب التنبؤ بها أو منع تحققها، حتى وإن تحققت هذه المخاطر وسببت للفرد خسارة مادية ومعنوية فان هذا الأخير لا يكون بوسعه تحمل نتائجها، ومع مرور الزمن أصبحت الوسائل التي كان يعتمد عليها الإنسان في مجابهة المخاطر والتي تقوم على التعاون وان كانت مجدية غير كافية لمحو آثار الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة[1].

من هنا ظهرت حاجة الإنسان إلى البحث على وسائل أخرى تهتم بمواجهة الأخطار التي تهدد الإنسان في كل زمان ومكان وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلاتها وآثارها الكارثية، ونظرا لكون الفرد لا يستطيع دائما مجابهة المخاطر التي يتعرض لها لوحده فالوسيلة التي فكرفيها هي التأمين ومن هنا بدأت تتجسد فكرة التأمين.

ويعد التأمين فكرة قديمة النشأة من أهم وسائل مواجهة الأخطار؛ فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشآت ضد أخطار كبيرة، ومن الثابت أن قدماء المصريين هم أول من عرفوا التأمين حيث يذكر التاريخ المسجل على جدران المعابد وأوراق أن قدماء المصريين كونوا جمعيات تعاونية لدفن الموتى بغرض تحمل عبئ مراسيم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة اعتقادا بالحياة الأخرى وقد تطلب كل ذلك تكاليف

[1]– مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين**، طبعة 2014، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص3.

باهظة يعجز عن تحملها عامة الأفراد وللتغلب على هذه المشكلة قاموا بإنشاء جمعيات تقوم على التعاون بين الأعضاء لتحمل الخسائر التي حدثت للبعض نتيجة تحقق خطر الوفاة.

كما ترجع فكرة التأمين إلى الحضارات القديمة كحضارة الإغريقيين والبابليين والآشوريين حيث ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر؛ ولكن مخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد مادون ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بـ"**قرض السفينة**" أو "**القرض البحري**"، وتتلخص الفكرة التي يقوم عليها هذا القرض أن يقوم صاحب السفينة باقتراض مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية من بعض الأشخاص المغامرين "عاشقي المخاطر" ويتم الاتفاق فيما بينهم بأنه إذا وصلت السفينة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقرض يحصل على أصل القرض مضافا إليه فوائد مرتفعة؛ ولكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فيضيع على المقرض قيمة القرض، واستمر بعد ذلك القرض البحري حتى العصور الوسطى، وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل الدولي، وتطور بعد ذلك إلى الصورة التي يوجد عليها التأمين البحري وذلك بصدور أول قانون انجليزي للتأمين البحري سنة 1601.

كما ظهرت أهمية تأمين الحريق بعد حريق لندن الشهير عام 1666 والذي أتى على 85 بالمائة من مباني المدينة حيث التهم الحريق 13000 منزل و100 كنيسة وكان نقطة الانطلاق في نشوء التأمين ضد الحريق في انجلترا لينتشر بعدها في ألمانيا وفرنسا والو.م.أ[1].

ومع تطور وازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية تعددت فروع التأمين تبعا لنوع الحوادث والأخطار المنتظر وقوعها وذلك منذ أواخر القرن الثامن عشر إبان الثورة الصناعية وتأثر النشاط الصناعي باستخدام الآلات البخارية وما نتج عن ذلك من إنشاء المصانع الكبيرة المجهزة بآلات ومعدات كان لها أثر على زيادة حجم الأخطار الموجودة؛ ورفق ذلك ظهور أخطار جديدة لم تكن معروفة من قبل، فظهر التأمين على الحياة، كما بدأت تأمينات الحوادث الشخصية في الظهور كالتأمين على حياة الإنسان والتأمين ضد الحوادث أو التوقف عن

[1]– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص8.

العمل، والتأمين على الممتلكات، والتأمين على المحاصيل الزراعية وغيرها...الخ، ازدادت أهمية تأمينات الحوادث الشخصية باختراع القطارات والسيارات والطائرات.

وفي بداية القرن العشرين بدأ الاهتمام بتأمين وسائل النقل نفسها من أخطار التصادم والسرقة والحريق فظهر تأمين السيارات وتبعه كذلك تأمينات السرقة ونفوق الماشية والتأمينات الهندسية، وظهر التأمين الاجتماعي بهدف حماية الطبقة العاملة من أخطار الوفاة والعجز والشيخوخة والمرض وإصابات العمل والبطالة والتي كانت تؤدي إلى انقطاع دخل العامل[1].

الجزائر اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين والذي يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي وفي تنفيذ الخطط التنموية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، فأقامت له الدولة أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لابد من إعادة تنظيم قطاع التأمين بالقيام بإصلاحات قانونية تخص التأمين[2].

صدر أول قانون جزائري يتعلق بالتأمين سنة 1995 أول قانون رقم 07/95 وقد عرف التأمين في المادة 2 منه، وهو نفس التعريف الذي جاء به في نص المادة 619 من ق م ج: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".

ويظهر دور التأمين في التأثير على النشاط الاقتصادي في مساهمة تكوينه للدخل الوطني عن طريق القيمة المضافة التي يحققها هذا القطاع، كما أنه يعتبر مصدر للعملة الصعبة نظرا للصفقات المالية والتجارية المبرمة مع الخارج، إضافة إلى كون له دور فعال على

---

[1]– أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، المرجع السابق، ص ص8-9.

[2]– سهام رياش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص2.

مستوى السوق المالي كونه مصدر لرؤوس أموال ضخمة[1]، حيث في الوقت الحالي أصبحت شركات التأمين تشغل حيزا كبيرا في النشاط الاقتصادي على اعتبارها من المؤسسات المالية الكبيرة التي تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى الخدمات التي تقدمها إلى الفرد وتأمينه من الأخطار التي يتعرض لها.

عرفت شركات التأمين تغيرات وتطورات سريعة على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تجعلها عرضة لتحديات مختلفة، فالانفتاح العالمي وتطور التكنولوجيا تعتبر من أهم التغيرات الحالية التي تؤثر بصورة مباشرة على شركات التأمين في الدولة والعالم. وتواجه شركات التأمين بتعددها وتنوعها تحديات أهمها توفر التغطيات والخدمة التأمينية المناسبة والكافية في عصر ازدهرت فيه الاتصالات الفورية، المنزل الحديث، والمصنع الحديث، النقل بالطائرات والسفن والطرق السريعة مما قد ضاعف من حجم درجة المخاطر التي تتطلب توافر معطيات تأمينية مناسبة وجديدة، ونجد هذه الشركات تقوم بجملة من الوظائف التي تخدم الفرد والدولة في نفس الوقت، حيث تخدم الفرد من خلال توفير له المناخ الملائم للعيش في استقرار، أما بالنسبة للدولة فهي تساهم في دعم الاقتصاد وهذا من خلال الإقساط التي تتلقاها[2].

وقطعت الجزائر شوطا كبيرا في مجال صناعة التأمين وتطوير المنتجات في قطاعها ووفرت المناخ المناسب من خلال إرساء شبكة من المعلومات في الداخل والخارج وتخصيص كفاءات إدارية ذات خبرة عالمية ومؤسسات مالية ناجحة. ولكن في ظل انفتاح السوق الجزائري نجد أنه زاد الطلب على التأمين وتعددت المنتجات التأمينية وما يؤكد ذلك هو ظهور شركات جزائرية خاصة متطورة تنافس الشركات العامة، لذا كان على الدولة الجزائرية البحث على طريقة تساعدها في مواجهة المنافسين في قطاع التأمين وتحسين قدرتهم التنافسية ومنتجاتهم التأمينية وبالتالي تطوير الصناعة التأمينية بشكل عام، وهذا كله لن يتحقق إلا من خلال قيام

---

[1]– قرباس أحسن، **النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق، "دراسة مقارنة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص7.

[2]–بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي السابع كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 3–4 ديسمبر 2012.

تحالفات إستراتيجية فعالة مع مؤسسة مالية وهي البنوك وهذا من أجل الحصول على حلول تأمينية مصرفية لتسويق المنتجات التأمينية وتحسين التنافسية لشركات التأمين.

من هنا يظهر أن التأمين كان ولا يزال أبرز معايير التمايز في العصر الحديث إذ بات اليوم أحد متطلبات التنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها الصناعية، الزراعية، الخدماتية...الخ في الدول لما أحدثه هذا النظام من قفزة نوعية خاصة في الاقتصاديات الصناعية للعديد من الدول[1].

ويعتبر قطاع التأمين في الجزائر من القطاعات التي ثار حولها نقاش خلال السنوات الأخيرة خصوصا بعد الكارثتين الطبيعيتين اللتان هزتا الشمال الجزائري وهما فيضانات باب الواد نوفمبر 2001 وزلزال بومرداس في ماي 2003 حيث شهد القطاع اضطرابا بعدما ثبت عدم قدرة شركة التأمين على تغطية الخسائر الناتجة عن الكارثتين حيث وجدت الدولة نفسها الوحيدة في مواجهة هذه الخسائر المعتبرة[2].

وتعود مبررات اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات من بينها نذكر:

– قلة الدراسات والبحث في مثل هذه المواضيع إضافة إلى ميولي للبحث في هذا الموضوع.

– الاختصاص في فرع إدارة ومالية حيث الموضوع الذي سيدرس يمس الجانب الإداري من حيث التسيير والتنظيم ز من جهة أخرى الجانب المالي.

تبرز أهمية هذه الدراسة نظرا للدور والمكانة التي يحتلها قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني وبالتالي الدفع بوتيرة التنمية الاقتصادية، من خلال توفير كل الضمانات اللازمة لتحقيق الخطط والأهداف المبتغاة كما يساهم في توفير الموارد المالية والتي بواسطتها تحرك المشاريع حيث توظف هذه الموارد التي تحصل من الأقساط لتستفيد منها جل المشاريع

---

[1]– حمول طارق بوشنافة أحمد، **المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية**، الملتقى الدولي الرابع، جامعة بشار.

[2]– قرباس أحسن، **النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**، المرجع السابق، ص ص8–9.

الأخرى، كما تبرز الأهمية من خلال بحث الجزائر عن رؤية حديثة وسبل جديدة ونظرة مستقبلية لمواجهة كل العراقيل التي كانت تشوب قطاع التأمين.

وعليه في إطار هذه المعطيات السالفة الذكر تتبلور إشكالية هذه المذكرة المتمثلة في: **ما مكانة قطاع التأمين في الجزائر؟ وإلى أي مدى استطاع تحقيق متطلبات السوق فيها؟.**

تقتضي دراسة الموضوع معرفة نشاط التأمين من كل جوانبه وإبراز إلى أي مدى حقق قطاع التأمين متطلبات السوق الجزائري بالاعتماد على عدة مناهج وذلك بغية إيجاد تفسيرات لكل المساءل المطروحة في هذا البحث وعليه فالمناهج المتبعة في هذه الدراسة هي المنهج الوصفي من خلال تعقب النشأة التاريخية لنشاط التأمين ومختلف المراحل التي مر بها وكذا مساره في الجزائر والتغيرات التي طرأت عليه، والمنهج التحليلي من خلال إبراز واقع النشاط ومختلف الأدوار التي قام بها قطاع التأمين.

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الاعتماد على التقسيم الثنائي إذ نتناول في الفصل الأول مفاهيم أساسية حول التأمين ومن ثم نخصص المبحث الأول لماهية التأمين، والمبحث الثاني نتناول فيه تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الدولة.

أما في الفصل الثاني فسنحاول تسليط الضوء على سوق التأمين في الجزائر ودوره في الاقتصاد الوطني وذلك بعرض هيكل قطاع التأمين في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنعالج فيه مسألة الطلب على قطاع التأمين في السوق الجزائري.

الفصل الأول
مفاهيم أساسية حول التأمين

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول التأمين

يقصد بالتأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان من أجل مواجهة أي خطر محتمل وقوعه في المستقبل، وذلك حتى يعطي الثقة اللازمة للمستثمر خاصة والفرد عامة من أجل اختراق عالمه المجهول. فالتأمين هو بمثابة العنصر الداحض إلى كل العراقيل الاجتماعية والاقتصادية وحتى الأمنية منها في بعض الأحيان، وهذا يظهر من خلال كون أن الإنسان جعل منه كأداة تدعمه في حالة وقوع الضرر، ومن أجل هذا نجد أن الإنسان يسارع منذ الأزل إلى ابتكار هذه التقنية التي توفر له كل الظروف الملائمة للإنتاج والعمل ومجابهة كل الأخطار المستقبلية المجهولة والتي يعجز عن التفطن لها وتقدير نتائجها.

والشيء الذي سنحاول تبينه من خلال هذا الفصل هو معرفة ماهية التأمين من كل جوانبه، بحيث نتطرق لماهية التأمين **(المبحث الأول)** من حيث النشأة والمفهوم.

كما نتناول تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الدولة، حيث نقف عند مكانة التأمين والمتغيرات التي يشهدها قطاع التأمين من خلال إبراز أهم الإصلاحات التي طرأت على هذا القطاع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية التأمين

تعود فكرة التأمين إلى عصور قديمة فهو ليس فكرة جديدة، فبعدما كان في القديم عبارة عن فكرة تتجسد في حماية الإنسان من مخاطر بسيطة فقد تطور اليوم ليشمل أبعد من ذلك، فالتأمين يمكن الفرد من مواجهة كل المخاطر كبيرة كانت أو صغيرة سواء تمسه كشخص أو تمس أمواله، الأمر الذي يؤكد أن التأمين يعطي الأمان والضمان[1].

وعليه سنبحث في نشأة التأمين وكيفية ظهور فكرة التأمين تاريخيا **(المطلب الأول)**، ومفهوم التأمين من حيث استعراض أهم التعاريف اللغوية والفقهية والقانونية وتحديد أنواعه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نشـأة التأمـين

من خلال هذا المطلب سنحاول معرفة كيف تبلورت فكرة التأمين تاريخيا **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى تبيان كيف تطور التأمين في الجزائر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تبلور فكرة التأمين تاريخيا

لم يكن مصطلح التأمين معروفا ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث بل كانت تعبر عن هذا المصطلح أفكار أخرى كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ومسا همة الأسر والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

من هنا يظهر أنه من الضروري التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولى للتأمين[2].

---

[1]- معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص5.

[2]- المرجع نفسه، ص6.

أولا: ظهور الأفكار الأولى للتأمين

يتردد الباحثين في تحديد نشأة فكرة التأمين، فمنهم من يرجعها للعصور القديمة ومنهم من يرى أنها تعود إلى العصور الوسطى، ولا يعترف البعض الآخر بوجود هذه الفكرة إلا مع بروز الدولة الحديثة[1].

فالذين يرجعون فكرة التأمين إلى العصور القديمة يرون أن هذه الفكرة قد جسدتها رؤية " يوسف عليه السلام" خلال الحضارة الفرعونية في مصر حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، ورؤية يوسف عليه السلام تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا.

وتجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التبادل خلال الحضارة الصينية حيث كان التجار حينها يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة من السفن فإذا ما غرقت إحداها ونجت الأخرى يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار، ونعتقد أن هذه الحالة شكلت النواة الأولى للتأمين البحري فيما بعد، ووجدت فكرة التأمين كذلك لدى البابليين، حيث كان سكان شواطئ الخليج العربي يساهمون جميعا في التعويض عمن يفقد سفينته بدون إهمال منه بسفينة أخرى .

وذات الفكرة جسدها العرب في تعاملهم إذ أنهم كانوا يعتمدون على ضمان مخاطر الطريق في تنقل بضائعهم بواسطة القوافل من والى الجزيرة العربية، وإذا كان البعض يؤيد ظهور فكرة التأمين في وقت مبكر على ما بينا، فان باحثين آخرون ينكرون ذلك على أساس إن الفرد في المجتمعات القديمة كان يركز نشاطه في نواة هي الأسرة التي كانت تكفل القدر الكافي من الأمان، بينما يؤسس آخرون رأيهم في انقسام المجتمعات القديمة إلى طبقات اقتصادية واجتماعية وسياسية مغلقة مما يؤثر في مسألة احتمالات الخسارة لأنها كانت تتغير من حيث شدتها ودرجة احتمالها بتغير الطبقات التي يعيش فيها الفرد[2].

---

[1]– معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص6.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 6-7-8.

ثانيا: ظهور عقود التأمين.

ظهرت البوادر الأولى لعقود التأمين في العهد الروماني وفق ما يراه البعض أمثال الفقيهان "جرتيوس" و"بافندورف" وحجة هؤلاء تعتمد على تصور أن الرومان كانوا قادرين على وضع مثل هذا النظام، وأول تطبيقات هذه العقود كانت أثناء حرب الإمبراطورية الرومانية مع اسبانيا، حيث تعاقد الرومان مع أشخاص يقومون بتوريد المعدات الحربية والمؤونة إلى ميدان القتال مقابل أن تأخذ الإمبراطورية الرومانية على عاتقها الخسائر والأضرار التي تنشأ على الأعمال العدوانية أو سبب العواصف البحرية التي تتعرض لها السفن.

والمتمعن في العقد وغيره من العقود التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية يلاحظ أنها لا تعبر حقيقة عن عقود التأمين لأنها بطبيعتها تحمل صفة عقود التوريد وعقود النقل البحري وما تبعية الهلاك التي تعود إلى الإمبراطورية فيرجع أساسا إلى العقد الأصلي وليست له صفة التامين لذلك نعتقد أن أول تطبيق لعقود التأمين تعود إلى سنة 1347 حيث أبرم عقد منه في مدينة "جنوا بايطاليا"في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سانتاكلار" التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة "مايوركا باسبانيا"، ومنذ إذن أصبح بتوفر كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين، وفي هذا السياق أبرم سنة 1584 عقد تأمين " بمرسيليا" لضمان سفينة محملة بالبضائع متجهة نحو طرابلس بليبيا[1].

الفرع الثاني: تطور التأمين في الجزائر

إذا أخذنا عقود التأمين في الجزائر بالمنظار التاريخي فانه يمكن التمييز بين فترة الاحتلال وفترة الاستقلال لأن كل فترة لها نصوصها ولها مميزاتها الظرفية والاقتصادية والسياسية، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفرع.

أولا: التأمين أثناء فترة الاحتلال

طبقت فرنسا عدة نصوص تتعلق بالتأمين، لكن من أهم هذه النصوص هي قانون التأمين الصادر في 13 جويلية 1930، وبذلك نجد أن نظام التأمين في الجزائر أثناء هاته الفترة مر بمراحل حتى أصبح على ما هو عليه اليوم بمعنى نظاما شاملا.

[1]– معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص9.

1- مرحلة ما قبل قانون 1930:

أظهرت الدراسات أن التأمين ما قبل هذه الفترة لم يتواجد في صورته الحالية، بل تبلور خاصة في المعاملات بين التجار ولاسيما في نقل البضائع عن طريق البحر، بل وجدت في التشريع الفرنسي قبل عام 1930 مؤسستين هامتين لهما علاقة مباشرة بالتأمين الاجتماعي في الجزائر و**هما:**

1-1- مؤسسة التبادل التبادلي ضد الحريق 1861

كانت هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة للتأمين البحري.

1-2- مؤسسة الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال البحري1907

كانت سلطات الاحتلال الفرنسي تولي أهمية للتأمينات في المجال الفلاحي لارتباطه بمصالح المعمرين.

الملاحظ أن التأمين الاجتماعي لم يكن مطبقا في الجزائر إلا في وقت متأخر رغم وجود هذا القانون وتطبيقه في فرنسا[1].

2- مرحلة ما بعد صدور قانون 1930

لم يطبق القانون المتعلق بالتأمين الذي صدر في 13 جويلية 1930 في الجزائر إلا بمقتضى المرسوم الصادر في 10 أوت 1933 ، ومن الملاحظ أن مجال تطبيقه الأساسي كان تنظيم التأمين البري، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين:

2-1- التأمين على الأضرار

وذلك ما جاء في المواد 28 إلى 53 التي تحدد معايير تقديم مبلغ التأمين وتبرز المصلحة كأساس لعقود التأمين، والملاحظ أن قانون 1930في تنظيمه للتأمين على الأشياء ركز على نوعين فقط وهما:

[1]- فرشان فتيحة، **نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات جامعة الجزائر، 2013، ص30.

– التأمين على الحريق وذلك ما جاء في نص المواد من 40 إلى 45، والتأمين ضد الجليد، وهلاك الماشية في المواد من 46 إلى 49[1].

2-2- التأمين على الأشخاص

أعطيت أهمية كبيرة للتأمين على الحياة، لكن تم تجاهل أنواع أخرى للتأمين على الأشخاص، كالتأمين على المرض، التأمين ضد الحوادث المختلفة التي تلحق الأضرار بجسم الإنسان .

وبعد قانون 1930 صدرت عدة قوانين ومراسيم لاحقة منها:

– قانون مؤرخ في 14 جوان 1938 المتعلق بتنظيم رقابة الدولة على قطاع التأمين البري وتحديد المعايير التي ينبغي توافرها في شركات التأمين كالقدرة الفنية والمالية.

– قانون مؤرخ في 27 فيفري 1958 المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات والمرسوم التطبيقي له المؤرخ في جانفي 1959، والتأمين الاجتماعي بمقتضى قانون 10 أوت 1943، وكذا التامين على المؤسسات الإستشفائية العمومية وفق المرسوم 17 أفريل 1943؛ والتأمين على المحلات العمومية بمقتضى الأمر المؤرخ في 4 أوت 1945...الخ[2].

ثانيا: فترة الاستقلال.

مر التأمين خلال هذه الفترة بالمراحل التالية:

1- المرحلة الأولى

تبدأ هاته المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو يكتسي طابع تميزي، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين

[1] _ معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص ص30-31.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص ص16-17-18.

وخاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة له.

وظل ساريا كذلك في الجزائر القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958، والمرسوم الصادر في 7 جانفي 1958 المتعلقين بالتأمين الإلزامي المدنية الناجمة عن حوادث المركبة البرية ذات المحرك (السيارات)، وخلال هاته الفترة عقد التأمين كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص عامة.

2- المرحلة الثانية

تبدأ بصدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق بالقانون الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض غلى الشركات الأجنبية التزامات وضمانات، وبنفس التاريخ صدر قانون رقم197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر[1].

3- **المرحلة الثالثة**

تميزت هاته المرحلة باحتكار الدولة الجزائرية للتأمين، وقد تجسد ذلك بالأمر الصادر بتاريخ 27ماي 1966 حيث أشارت المادة الأولى منه إلى ما يلي: "**من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة**". كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بموجب الأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27أفريل 1966، ولقد مس التأميم آنذاك الشركة الجزائرية للتأمين، أما بقية الشركات الأجنبية فلقد سبق لها أن انسحبت.

الهيئات التي مارست عملية احتكار نشاط التأمين في الجزائر هي:

* الشركة الجزائرية للتأمين.

* الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي.

[1] _ معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص ص19-20-21.

وتطور الاحتكار ليشمل إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين عام 1937 بموجب الأمر رقم 154/73 المؤرخ في 1 جانفي 1973، كما ظهرت شركات أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار بمقتضى المرسوم المؤرخ في30أفريل 1985 .

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة الأحكام العامة والخاصة من أهمها:

- الأمر رقم 74/15 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات[1].
- القانون المدني الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواع التأمين[2].
- والقانون التجاري الصادر في 26سبتمبر 1975 حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين[3].
- وفي سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، يحدد حقوق والتزامات أطراف عقد التأمين وطرق إبرامه وانقضائه، وتحديد مجالاته[4].

4-المرحلة الرابعة

تميزت هاته المرحلة بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين وقد جسد ذلك الأمر الصادر بتاريخ 25جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار[5].

---

[1]_ أمر رقم **74/15** مؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، ج ر العدد 15 الصادر في 1974/02/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم **31/88** مؤرخ في 1988/07/19، ج ر، العدد 29 الصادر في 1988/07/20.

[2]_ قانون رقم **75-58** مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادر في 1975/09/30، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/30.

[3]_ قانون رقم **75-59** مؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري ج ر، العدد 11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.

[4] _ معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص ص21-22.

[5] _ المرجع نفسه، ص ص23-24.

إن جوهر أحكام هذا النص القانوني مرتبطة بجملة من الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين لاسيما قانون 1980، والأحكام الواردة في القانون المدني، ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا الأمر للشركات الخاصة الوطنية والأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر[1].

المطلب الثاني

مفهوم التأمين

يهدف التأمين من خلال مفهومه إلى الاحتياط والحذر من حوادث المستقبل وتفادي الخسائر المادية المتوقعة والتي لا يمكن للإنسان مجابهتها أو تحديد مقدارها.

وبهذا نجد أن التأمين يلعب دورا هاما نظرا لجملة الخصائص التي يمتاز بها، كما أن فروع التأمين تعددت بتعدد أنواع الحوادث، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب الذي نخصصه للتعريف والخصائص والأسس، ولتعداد أنواع التأمين.

الفرع الأول: تعريف التأمين

سنتعرف على معنى التأمين وذلك بإبراز التعريف اللغوي وكذا الفقهي والقانوني وبعده نتطرق إلى تبيان أهم الخصائص التي يتصف بها التأمين والتي جعلته يختلف عن غيره، كما نبين من أين استمد التأمين أساسه.

أولا: معنى التأمين

اختلفت تعاريف التأمين ولكي نبرز التعريف الأدق لابد من تعريفه لغة واصطلاحا وقانونا.

[1] _ معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص24.

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين

أ- التعريف اللغوي للتأمين

التأمين من أمن أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه.

وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف[1].

ومن ذلك **قوله تعالى**"**وآمنهم من خوف**" وكذلك" **وجعلنا البيت مثابة للناس وآمنا**".

ب- التعريف الاصطلاحي للتأمين

يعرف التأمين بأنه "**عقد بين طرفين أحدهما يسمى "المؤمن "والثاني" المؤمن له "أو"المستأمن" يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن**".

لا يقوم التأمين في العصر الحاضر بين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين فيجتمع له مبالغ كبيرة من أقساط التأمين، وتؤدي من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها ويبقى رأسمالها سندا احتياطيا ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات[2].

2- التعريف الفقهي للتأمين

تناول بعض الفقهاء الفرنسيين تعريف التأمين دون اتحاد الرأي حول الموضوع فقد عرفه الفقيه "بلانيول" بأنه: "**عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق**".

---

[1] _ بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق.

[2] – www.shibili.com تاريخ الإطلاع 2015/11/25 على الساعة 14:06

كما عرفه "سوميان" بأنه: "**عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر يسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.**"

كما عرفه الفقيه هيمار: "**بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري المقاصة بينهما وفقا لقوانين الإحصاء**"[1].

أما الفقهاء العرب فقد انقسموا في تعريفهم للتأمين إلى فريقين:

*** الفريق الأول**

يعرف التأمين بأنه: "عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الأخطار المحتملة الوقوع يرغي المؤمن له أن لا يتحملها منفردا مقابل أن يدفع هذا الأخير قسطا أو اشتراكا محددا وهو اتجاه متأثر بالفقه الفرنسي.

*** الفريق الثاني**

يعرف التأمين بأنه عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهامها جمع أكبر عدد ممكن المخاطر المتشابهة، ويتحمل المؤمن عن طريق المقاصة أعباء هذه المخاطر وفقا لقوانين الإحصاء، وبدلك يتحمل المؤمن له أومن يعينه في حالة تحقق الخطر المؤمن له على تعويض مالي[2].

---

[1]– زعلاوة بشوع، **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005–2006 ، ص51.

[2]– معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 10–11.

3- التعريف القانوني للتأمين

عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 ق م ج على أنه: "**التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدي بها المؤمن له للمؤمن**".

جاء هذا التعريف شاملا لجميع العناصر القانونية للتأمين، رغم أن بعض الفقهاء يعيب على هذا التعريف على أنه أهمل الجانب الفني، وفي هذا الصدد يعقب إبراهيم أبو النجا بقوله: " **أن هذا التعريف وإن كان يمتاز كما يرى البعض بأنه أبرز أشخاص التأمين وهم المؤمن والمؤمن له والمستفيد، وأبرز كذلك عناصر التأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، كما أنه يمتاز بأنه يتجنب الإشارة إلى الصفة التعويضية لعقد التأمين مما يجعل هذا التعريف شاملا لكلا أنواع التأمين إذ ينطبق على تأمين الأضرار، كما ينطبق كذلك على تأمين الأشخاص**"[1].

من مجمل التعريفات اللغوية، الفقهية والقانونية يمكن أن نعرف التأمين أنه: " **عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له، فيلتزم الأول بدفع القسط والثاني بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر (التعويض)، ويعتبر هذا الضمان جوهر العملية التأمينية وتحقيقه يبقى محتملا غير مؤكد وغير مستبعد في آن واحد**"[2].

الفرع الثاني: تعريف عقد التأمين وخصائصه

أولا: تعريف عقد التأمين

عرف مجلس معايير المحاسبة الدولية في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية عقد التأمين بأنه: " **عبارة عن العقد الذي يقبل بموجبه أحد الأطراف (شركة التأمين) بخطر تأمين**

---

[1]_ معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص12.

[2]_ خلوف زهرة، مرقاش سميرة، "**إقامة تحالف استراتيجي بين شركات التأمين والبنوك**"، ملتقى دولي سابع، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الشلف، ديسمبر 2014.

هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق على تعويض حامل الوثيقة عند تحقق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤكد منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة"[1].

ثانيا- خصائص عقد التأمين

يتصف عقد التأمين بجملة من الخصائص مما يجعله يختلف عن بقية العقود الأخرى فعقد التأمين عقد رضائي وهو من عقود المعاوضة، ومن العقود الاحتمالية، وملزم للجانبين، وعقد زمني، وعقد إذعان، فيما يلي:

1- عقد التأمين عقد رضائي

الرضا هنا يكون الإيجاب والقبول ضروريان فينعقد العقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول.

لم يتطلب المشرع لإبرام عقد التأمين شكلا خاصا يفرغ فيه رضاء المتعاقدين، وعلى ذلك يكفي تبادل الإيجاب والقبول لينعقد العقد دون حاجة إلى إفراغ ذلك في أي شكل، ومع ذلك فليس هناك ما يمنع من الاتفاق على اشتراط الكتابة لانعقاد العقد، وذلك هو ما يجري عليه العمل حيث يشترط المؤمن عادة أن عقد التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين، فيصبح العقد في هذه الحالة عقدا شكليا بموجب هذا الشرط وتصبح وثيقة التأمين ضرورية للانعقاد وليس لمجرد الإثبات، هذا وقد يشترط المؤمن على المؤمن له ألا يتم عقد التأمين إلا بعد دفع القسط، في هذه الحالة يصبح من العقود العينية[2].

2- عقد التأمين من عقود المعاوضة

يأخذ كل طرف في عقد التأمين مقابلا لما يعطيه، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له والمؤمن له يحصل على نبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التي يدفعها.

---

[1] _ برغوتي وليد، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة باتنة، 2013-2014، ص38.

[2] _ محمد حسن قاسم، **القانون المدني (العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان)، الإيجار)**، دراسة مقارنة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د ت ن)، ص ص 517-518.

ولا ينفي عن عقد التأمين صفة المعاوضة عدم تحقق الخطر أحيانا، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن وانتهت مدة العقد ولم يحدث الخطر المؤمن منه وبالتالي فانه لا يحصل على مقابل الأقساط التي دفعها، ففي هاته الحالة أيضا يكون المؤمن قد أعطى للمؤمن له الآمان والاطمئنان طوال مدة العقد مقابل من حصل عليه من أقساط، كما لا ينفي عن هذا العقد كونه من عقود المعاوضة بالنسبة للمؤمن له الذي يلتزم بدفع الأقساط أنه قد يعين مستفيدا من التأمين تعود إليه الفائدة من التأمين، وذلك أنه في تحديد طبيعة معينة يتعين النظر إليه هو وليس ما يعاصره من اتفاقات وما جاء به من شروط قانونية[1].

3- عقد التأمين من العقود الاحتمالية

الإحتمال هو أن خسارة أو ربح كلا من طرفي العقد غير معروف وقت العقد.

العقد الاحتمالي هو العقد الذي لا يعرف فيه كلا المتعاقدين أو احدهما عند إبرامه مقدار ما يأخذه أو يعطيه من العقد، فيتجدد مدى التزاماته أو منفعته في المستقبل عند حدوث أمر غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت حصوله.

وعقد التأمين عقد احتمالي بهذا المعنى، ذلك أن مقدار التزام أو كسب كلا المتعاقدين متعلق على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له لا يعلم وقت العقد مقدار ما يحققه من كسب من هذا العقد وكذلك المؤمن فان مقدار التزاماته بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط مقابل ذلك غير معلوم ومتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

وجدير بالذكر أن صفة الاحتمال إنما تلحق التأمين من الناحية القانونية، أي باعتباره علاقة عقدية بين المؤمن والمؤمن له، فلا شك أنه في هذه العلاقة يوجد عنصر الاحتمال بمعنى احتمال حدوث كسب أو خسارة لإحدى الطرفين، أما إذا نظرنا إلى التأمين من الناحية الفنية فنجد أن عنصر الاحتمال يتضاءل وذلك لقيام التأمين من هذه الناحية على أساس الإحصاء وقانون الكثرة، وأساليب فنية أخرى تكفل جعل الاحتمال ضئيلا إن لم يكن منعدما[2].

---

[1]_محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 517.

[2]_المرجع نفسه، ص ص 518-519.

4- عقد التأمين ملزم للجانبين

عقد التأمين ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كلا من طرفي العقد.

معنى ذلك أن المؤمن له ملزم بسداد الأقساط، وشركة التأمين ملزمة بتغطية الخطر عند وقوعه، ولعل أوضح مثال على إن عقد التأمين على الحياة يقوم المؤمن له بدفع قيمة القسط طوال حياته، وفي المقابل تدفع شركة التأمين مبلغ العقد حين وفاته، وذلك أن خطر الوفاة هو خطر مؤكد.

أما في حالة ما إذا كان الخطر غير مؤكد مثل التامين على مصنع فان المؤمن له يدفع القسط لكن شركة التأمين لا تلتزم بدفع مبلغ التأمين إلا إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك في هذه الحالة فان العقد ملزم بأحد الطرفين وهو المتعاقد بالتأمين، وفي الواقع أن عقد التأمين هو من العقود الاحتمالية وذلك أن تنفيذ التزام الطرفين أوكلاهما يكون ملزم بالطرفين لأن الالتزامين ينشأن منذ وقت إبرام العقد[1].

5- عقد التأمين عقد زمني مستمر

معناه لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية وإنما يستغرق مدة من الزمن.

العقد المستمر هو العقد الذي يلعب الزمن دروا رئيسيا فيه بحيث تكون الالتزامات الناشئة عنه عبارة عن آداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن.

ويدخل عقد التأمين في هذه الطائفة من العقود الزمنية، وذلك بالنسبة لطرفيه:

فبالنسبة للمؤمن لاشك في ارتباط التزامه بالضمان بمدة العقد، فهو يلتزم بمنح المؤمن له الأمان والطمأنينة طوال مدة العقد، فهو يتحمل تبعة بتغطية الخطر المؤمن منه بصفة مستمرة.

وكذلك بالنسبة للمؤمن له فهو يلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها بصفة دورية مستمرة وحتى ولو دفع القسط دفعة واحدة فان العقد يعتبر مستمر بالنسبة له، لأنه يبقى خاضعا لالتزامات أخرى طوال مدة العقد، منها التزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر المؤمن منه.

[1]_ برغوتي وليد، المرجع السابق، ص 39.

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود المستمرة عدة نتائج هامة منها:

أنه إذا فسخ العقد فانه لا يكون لا يكون لهذا الفسخ أثر رجعي وإنما يقتصر أثر الفسخ على المستقبل، ومؤدى ذلك عدم المساس بآداءات المتعاقدين السابقة على الحكم بالفسخ، فهذه تظل صحيحة وبالتالي فان المؤمن يظل محتفظا بالأقساط التي تتقاضها لأنها كانت مقابل تحمله عبئ الخطر في المدة السابقة عل الفسخ، ويترتب على هذه الخاصية أيضا أنه إذا استحال تنفيذ التزامات أحد الطرفين بقوة قاهرة أو حادث فجائي، كما لو هلك الشيء المؤمن عليه من السرقة بفعل الحريق، فان عقد التأمين ينتهي بقوة القانون وتسقط التزامات الطرف الآخر فتبرأ ذمة المؤمن له من أداء الأقساط من ذلك التاريخ[1].

6- عقد التأمين عقد إذعان

الإذعان يقصد به هو أن يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط فإذا قبلها الطرف الآخر أبرم العقد

إن عقود الإذعان هي تلك العقود التي توضع فيها الشروط من طرف واحد، وما على الطرف الأخر إلا إن يقبل تلك الشروط، وإذا لم يتم قبول تلك الشروط لا يتم العقد، وقد أجمع الفقه أن عقود التأمين جميعا هي عقود إذعان لذلك لا يخرج عقد التأمين من المسؤولية عن دائرة عقود التأمين في إسباغ هذه الصفة عليه[2].

الفرع الثالث: أساس التأميـن

لقد اختلف الفقهاء حول الأساس الذي يقوم أو يستند عليه التأمين، وتولد على ذلك عدة نظريات كل منها تدافع على جانب من جوانب التأمين الذي يظهر لها أنه صالح كأساس يعتمد عليه.

---

[1] _ محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 212-222.

[2] _ برغوتي وليد، المرجع السابق، ص 41.

أولا: النظرية التقنية

يرى أنصار هذه النظرية بأن التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم ها المؤمن والمتمثلة في تجميع المخاطر التي يتعرض لها المستأمنين وإجراء المقاصة بينهم وفقا لقوانين الإحصاء، وقد انقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين:

1- الفريق الأول

يرى أنصار هذا الفريق أن التأمين في حقيقة أمره ما هو إلا عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فالمستأمنين وحدهم هم الذين تقع على عاتقهم تغطية نتائج المخاطر التي تحدث لأي واحد منهم وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط واشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ومدى جسامته من جهة ثانية، ولا يقدم المؤمن أي مبالغ مالية من ماله الخاص، فالتأمين إذن هو عملية تعاون منظم بطريق التبادل بين المستأمنين وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في حدوث المخاطر[1].

2- الفريق الثاني

ينطلق الفريق الثاني من فرضية مفادها أن التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فان ذلك لا يمكن أن يتم إلا ضمن مشروع منظم يعمل بوسائل فنية يلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرض إليها المؤمن لهم، وبذلك يقول أنصار هذه النظري بأن المشروع المنظم هو الأساس الفني للتأمين[2].

ثانيا: النظرية الاقتصادية

يرى أصحاب هذه النظرية أن التأمين يقوم أساسا على الجوانب الاقتصادية للتأمين، وقد اختلفوا أيضا حول المعيار الاقتصادي الذي يمكن الاعتماد عليه فظهر بذلك اتجاهان:

---

[1] _ معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 16-17.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص17-18.

1- الاتجاه الأول: معيار الحاجة ومعيار المصلحة

1-1- معيار الحاجة

يرى أنصار هذا المعيار أن التأمين يقوم على فكرة الحاجة حيث في منظورهم أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والأمان من خطر معين، وأن التأمين من الأضرار والتامين من الحريق أو السرقة أو التلف أو غيره يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر ومن الملاحظ أن الحاجة للحماية والأمان لا تتأكد في كل أنواع التأمين، فالتأمين على الحياة لصالح شخص آخر لا يتحقق فيه حاجة المؤمن له، وبذلك يمكن التفكير في تبني معيار آخر والذي يظهر أنه أقرب لهذه العملية معيار المصلحة بديلا لمعيار الحاجة.

1-2- معيار المصلحة

إذ أننا نلاحظ أن عملية التأمين بشكل عام تقوم في الواقع على المصلحة، فهي الدافع للمؤمن والمؤمن له، وأيضا لإجراء عملية التأمين فمصلحة المؤمن له تكمن في حلول شخص آخر قد تكون مؤسسة لتغطية آثار المخاطر محتملة الوقوع، ومصلحة المؤمن تكمن في تحقيق الربح[1].

2- الاتجاه الثاني معيار الضمان

يرى أنصار هذا المعيار بأن الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين باعتباره يمثل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فالتأمين على الأشياء مثلا يحقق الضمان لقيمة الأشياء المؤمن عليها، والتامين على الحياة يحقق الضمان للغير، وعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين ونفس الشيء على المرض والشيخوخة، أي التامين ضد المرض أو الشيخوخة وإصابة حوادث المرور، فيحقق التامين ضمان عدم إخلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له أو أفراد الأسرة، وبهذه فان فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين[2].

---

[1] _ معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، المرجع السابق، ص ص18-19.

[2] _ المرجع نفسه، ص 19.

ثالثا: النظرية القانونية

يرى أصحاب هذه النظرية بأن التأمين يقوم على أساس قانوني، فظهر بذلك اتجاهان هما:

1- الاتجاه الأول معيار الضرر

يرى أنصار هذا الرأي أن التأمين مهما كان نوعه يهدف أساسا لإصلاح الضرر، ذلك أن فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين، سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، فيمثل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤمن عليه، ويتمثل الضرر في التأمين ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤمن له من كسب نتيجة حلول الكارثة[1].

2- الاتجاه الثاني معيار التعويض

يرى أنصار هذا الرأي بأن التأمين يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى، إذ أن المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المحتملة بمختلف أشكالها، يهدف بأن يقدم المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا يتفق تماما مع طبيعة عقد التأمين الملزم للجانبين[2].

الفرع الرابع: تقسيمات التأمين

هناك عدة تقسيمات للتأمين سواء من حيث الموضوع أومن حيث الشكل.

أولا: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده

يتضمن هذا التقسيم تأمينات الأشخاص والممتلكات وتأمينات المسؤولية المدنية.

---

[1]_ معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري** المرجع السابق، ص ص 19-20.

[2]_ المرجع نفسه، ص 20.

يتعلق تأمين الأشخاص بشخص المؤمن له ذاته، حي يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، مثل مخاطر الموت والمرض والحوادث والعجز، وعند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التامين المتفق عليه بكامله بغض النظر عن تحقق الضرر أو مدى جسامته.

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة ومن أهمها:

1- التأمين على الحياة

يتعلق هذا التأمين بكل الأشخاص، فهناك المؤمن (الشركة) الذي يكون طرف في عقد التأمين، ويلتزم بأداء مبلغ التأمين، ويوجد المتعاقد أي المؤمن له وهو من يبرم عقد التأمين ويلتزم بدفع القسط، وهناك المؤمن على حياته وهو الذي يعقد التأمين على حياته، ويستحق مبلغ التأمين عند وفاته، وهناك المستفيد وهو الذي يحصل على مبلغ التأمين، وقد يكون المتعاقد أو المؤمن على حياته[1].

وينقسم إلى عدة صور:

أ- التأمين لحال الوفاة: وهو ثلاثة أنواع[2]:

* **التأمين العمري:** ويستحق فيه مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته أيا كان وقت الوفاة.

* **التأمين المؤقت:** وفيه لا يستحق مبلغ التأمين إلا إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة تم تحديدها.

* **تأمين البقية:** وهي حالة للاستفادة من مبلغ التأمين فيها إلا إذا بقي المستفيد عنه الموصى عنه حيا بعد موت المؤمن على حياته.

---

[1] _ محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، دار الجامعة الجديدية للنشر، (د ط)، الاسكندرية، مصر، 2004، ص ص 29-30-31.

[2] _ أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 48.

ب- التأمين لحال البقاء أو التأمين لحال الحياة

لا يسدد مبلغ التأمين فيها إلا إذا بقي المؤمن على حياته حيا يرزق إلى وقت تم تحديده مسبقا.

* **التأمين المختلط:** وفيه يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا توفي المؤمن على حياته خلال مدة معينة، أما إذا بقي المؤمن على حياته بعد انقضاء المدة فانه سيحصل على مبلغ التأمين والملاحظ أن المؤمن على حياته معرض لفقد الأقساط المدفوعة ما عدا في التأمين العمري والتأمين المختلط.

2- التأمين من الإصابات

وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة أو على أقساط في حالة حدوث إصابات خارجية على جسم المؤمن له، بالإضافة إلى مصاريف العلاج والأدوية كلها أو بعضها حسب الاتفاق وهو تأمين للأشخاص بصفة رئيسية وتأمين للأضرار بصفة ثانوية.

ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض حيث يغطي العجز الناتج عن المرض، وكذا مصروفات العلاج والأدوية[1].

3- التأمين العائلي

وهو نوع من التأمين له طابع عائلي وله عدة صور:

* **تأمين الزواج:** وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له إذا تزوج قبل أن يبلغ سنا معينا.

* **تأمين الأولاد:** حيث يلتزم فيه المؤمن بأداء مبلغ إلى المؤمن له عند ولادة أي من أولاده خلال مدة التأمين.***تأمين المهور:** حيث يؤمن الأب لصالح ابنه الذي يستحق مبلغ التأمين عند بلوغ سن معينة هي عادة سن الزواج كي يتمكن من دفع مهر زواجه[2].

---

[1]_ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته)**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، لبنان 2010، ص 163.

[2]_ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 32.

4- تأمين الممتلكات

يمكن تعريف هذا النوع بأنه وثيقة تتعلق بضمان مال المؤمن له وليس بشخصه، فهي في هذا الشأن تعد من قبيل عقود التأمين من الأضرار، وتنصب غلى الخطر الذي يهدد الشيء (المال) المملوك للمؤمن له ولا يتعلق بضمان المخاطر التي تهدده بصورة مباشرة وذلك بخلاف عقود التأمين على الحياة التي تتعلق بشخص المؤمن له ذاته[1].

وتتضمن تأمين الممتلكات فروعا عديدة تتمثل في:

- التأمين البحري.
- التأمين ضد السرقة وكسر الزجاج.
- التأمين على الماشية والمحاصيل الزراعية ضد تقلبات الطبيعة.
- التأمين ضد الزلازل والبراكين والكوارث الطبيعية والحروب.

5- تأمينات المسؤولية المدنية

نصت عليه المادة 163 من ق ت ج.

يتضمن تأمين المسؤولية المدنية الأخطار التي تصيب شخص ويكون مسؤولا عنها شخص آخر وغالبا ما يكون مصدر الضرر المسؤولية التقصيرية للمؤمن له، ويشكل وسيلة فعالة لحماية حق المتضرر من تماطل وإعسار المسؤول عن الحادث، وتشمل ما يلي[2]:

- تأمين المسؤولية المدنية للمالك إزاء جيرانه عن الأضرار التي تصيبهم بسبب أي خطر يحدث مبناه ويمتد إلى ممتلكاتهم.
- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السفن والسيارات والطائرات، مالكي المحلات العامة كالسينما، المطاعم المسارح والفنادق.

---

[1] _ معراج جديدي، **مدخل لدراسة قانون التأمين**، المرجع السابق، ص 112.

[2] _ طبابيبة سليمة، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية-دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014، ص ص 38-39.

– تأمين المسؤولية المدنية أصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية، الأخطاء المهنية لكل من الأطباء والمهندسين والصيادلة.

ثانـيا: التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين

يكون التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين وفق المخاطر التي المؤمن له سواء في حياته أو ممتلكاته، فيظهر بذلك التأمين على الحياة والتأمين العام.

1- التأمين على الحياة

يشمل التأمينات المتعلقة بحياة الإنسان كدفع مبلغ معين عند وفاته، أو عند بلوغه سنا معينا أو ضمان معاش خلال حياته، غالبا ما يسمى هذا النوع بتأمينات الرسملة لأنها تقوم على الأقساط المدفوعة الأجر دوريا[1].

2- التأمين العام

يتضمن جميع التأمينات التجارية ما عدا التأمين على الحياة وهو يشمل التأمين البحري، التأمين البري، التأمين الجوي[2].

أ- التأمين البحري

إعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في قانون التأمينات الجزائري في الباب الثاني تحت عنوان "التأمينات البحرية" من نص المادة 92 إلى نص المادة 150.

وهو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين، ولكي يكون الخطر بحريا يجب أن يشتمل العناصر التالية[3]:

– أن يقع الخطر على سطح البحر.

---

[1] _ بشير زهيري، **محاسبة شركات التأمين**، مطبعة طربل، (د ط)، دمشق، 1976، ص 11.

[2] _ طبابيية سليمة، المرجع السابق، ص 39.

[3] _ المرجع نفسه، ص 42.

– أن يتحقق الخطر جراء البحر أو العوامل الطبيعية المصاحبة له أو المقترنة به أو غيرها.

– أن يتعلق الخطر بأحد أطراف الوعاء البحري من غرق أو تصادم أو حجز أو استيلاء أو حريق.

وينقسم التأمين البحري إلى ثلاثة أقسام وهي[1]:

_ التأمين على السفينة.

_ التأمين على البضائع.

_ التأمين على تعويض التأمين.

ب– التأمين الجوي

إعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في قانون التأمينات الجزائري في الباب الثالث تحت عنوان "التأمينات الجوية" من نص المادة 151 إلى نص المادة 162.

ويقصد به لما يصيب المراكب الجوية كالطائرات والمناطيد من حوادث أثناء رحلاتها أوفي موانئها من تحطم أو اختراق أو لاصطدام أو استيلاء أو مصادرة، كما يدخل في نطاق التأمين عن الأضرار التي تصيب المسافرين وملاحي الطائرة[2].

ج– التأمين البري

إعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من التأمين في قانون التأمينات الجزائري في الباب الأول تحت عنوان "التأمينات البرية" من نص المادة 06 إلى نص المادة 91.

وهو لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم سواء كانت الأموال للمستأمن أو لغيره، والتأمين البري يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء ما يتعلق منها بالتأمين البحري ولواحقه والتأمين الجوي[3].

---

[1] _عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 152.

[2] _ المرجع نفسه، ص 156.

[3] _ المرجع نفسه، ص 157.

ثالثا: التقسيم تبعا للغرض من التأمين

يكون التقسيم تبعا للغرض من التأمين وفق المتطلبات، فنجد هناك تأمينات خاصة أو اختيارية، كما نجد تأمينات اجتماعية أو إجبارية.

1- التأمينات الخاصة أو الاختيارية

فالتأمين الخاص هو ما يعقده المؤمن على نفسه من خطر كمعين، ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي[1]

والتأمين الاختياري يعتمد على حرية كلا من المؤمن، شركة التأمين والمؤمن له وهو يشمل مختلف أشكال التأمين التي يكون الشخص فيها حرا في إبرام عقد التأمين أولا، كالتأمين على الحياة، التأمين ضد الحريق بالنسبة للأفراد والتأمين ضد السرقة...الخ[2].

يكون التعاقد بمحض إرادة المؤمن له دون أي نوع من الإجبار أي أن الرغبة هي العامل الأساسي في العملية التأمينية، ومن أمثلتها: التأمين على الحياة، التأمين البحري.

2- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية:

يستند التأمين الاجتماعي إلى فكرة التضامن حيث يرمي أساسا إلى حماية الطبقات الضعيفة، لذا فهو يتسم الطابع الإجباري وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه.

فالتأمينات الاجتماعية يلزمها القانون في بغض الدول لأغراض اجتماعية، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط قي شكا أقساط التأمين وهي تشمل: التأمين على السيارات، تأمين إصابات العمل والأمراض المهنية[3].

---

[1] _ www.shubily.com، المرجع السابق.

[2] _ تكاري هيفاء رشيد، **النظام القانوني لعقد التأمين**، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 83.

[3] _ طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 40.

رابعا: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض

يشمل التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسارة من عدمها كل من التأمين النقدي وتأمين الخسائر.

1- التأمين النقدي

يشمل التأمين النقدي كافة أنواع التأمين الذي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنه عند تحقيق مسببات الأخطار المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعلا، ويتمثل ذلك في ملغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق على تأمينات الحياة بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد والتي يجب تحملها عند تتحقق الخطر المؤمن منه[1].

2- تأمين الخسائر

ويشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى يعادل مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين[2].

خامسا: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن

ندرس ضمن هذا التقسيم كل من التأمين التجاري والتعاوني، الذاتي وصناديق الإعانات وصناديق التأمين الحكومي.

---

[1] _ رياش سهام، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، المرجع السابق، ص 25.

[2] _ المرجع نفسه، ص 25.

1- التأمين التبادلي(التجاري)

يقوم التأمين التعاوني بمجموعة من الأشخاص يتفقون على تعويض الضرر الذي يحل بأحدهم من الاشتراكات التي يجمعونها منهم، ويتم هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه، حي يقومون بدور المؤمن والمستأمن في نفس الوقت[1].

كما ينشأ كذلك عندما يتفق عدد من الأشخاص ويتعرض كل واحد منهم لخطر معين، مع إمكانية تقدير الخسارة المالية التي يمكن أن تحل بهم عد وقوع الخطر على أهم يساهموا جميعا في تكوين رصيد لتعويض كل من تقع الخسارة به، وكذلك المسبق على توزيع الأرباح التي تستحق من جراء نشاط جمعيتهم[2].

2- التأمين التعاوني

يقوم هذا النوع على الجمعيات التعاونية التي تنشط فقط لهذا الغرض، أو لأغراض مختلفة، يكون التأمين واحد منها، وإذا نظرنا لهذه الجمعيات لجمعيات التأمين نجدها تشبه إلى حد ما جمعيات التأمين التبادلي حيث يكون الغرض منه التعاون وليس الربح[3].

3- **التأمين الذاتي**

يرى بعض رجال الأعمال أن ما يدفعونه من أقساط يفوق ما يدفعه المؤمن من تعويضات، ويعتقدون أنهم قادرين على تكوين احتياطي خاص يعوضون منه في حالة وقوع الضرر، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا، وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال، وهذا النوع ما هو إلا ادخار لمواجهة

الخسائر المالية التي بمكن أن تنتج عن تحقق أخطار معينة، وليس هناك ما يمنع أي مؤسسة من القيام به شرط أن تكون في مركز مالي، سمح لها تكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة[4].

---

[1]_ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 26.

[2]_ طبابيية سليمة، المرجع السابق، ص 40.

[3]_المرجع نفسه، ص 40.

[4]_المرجع نفسه ص 41.

4- صناديق التأمين الخاص: "الإعانات"

يكون مجموعة من أفراد المجتمع جمعيات تربطهم مهنة واحدة أو عمل واحد أوصلة اجتماعية أخرى بغرض أن تؤدي لأعضائها تعويضات مالية أو مرتبات دورية محددة في حالات معينة كالزواج أو حلول إحدى المناسبات التقاعد أو ضياع مورد الرزق أو الحاجة إلى نفقات تهم أفراد أسرة العضو، ولا يجوز انجاز صناديق الإعانات لغير الأغراض المذكورة إلا بقرار من وزير المالية، وبالتالي يتبين لنا أن الهدف من هذه الجمعيات هو التعاون[1].

5- صناديق التأمين الحكومي

تقوم الحكومة بدور المؤمن عندما يلاحظ أن شركات التأمين تغالي في الأقساط وتفرض شروط تعسفية على المؤمن له، أو عندما تمتنع عن قبول تأمينات معينة تعتبرها الحكومة ضرورة اجتماعية مثل التأمين ضد الحروب فقيام الدولة بهذا الدور يعود أساسا إلى اتساع مفهومها ونطاق عملها، حيث لم تعد تقتصر على الوظائف التقليدية وإنما أصبحت كذلك تحقيق التكافل الاجتماعي بين المواطنين، وضمان حياة كريمة لهم، وبهذا تقوم الحكومة في الكثير من الدول تنظيم التأمين الاجتماعي الذي هو الواقع عبارة عن نظام يشمل التأمين ضد المرض وضد البطالة[2].

---

[1] _ طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 40.

[2] _المرجع نفسه، ص 41.

المبحث الثاني

تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الدولة

للتأمين مكانة بارزة سواء لدى الفرد أو الدولة ككل إذ نجده يساهم مساهمة فعالة من حيث أنه يرفع من معنويات الفرد من جهة ومن جهة أخرى يساهم في الرفع من اقتصاد الدولة .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تبيان الدور الذي يلعبه أو المكانة التي يحتلها التأمين **(المطلب الأول)** مع أهم الإصلاحات التي شهدها هذا القطاع سواء في الجانب القانوني والاقتصادي والمالي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور التأمين

يواكب التأمين تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي وهو الحماية، والتأمين هنا إلى جانب كونه يراعي المصلحة الفردية فهو يراعي المصلحة العامة، وبالتالي فانه يكمن أثر التأمين من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال ومصدر للعملة الصعبة.

يساهم التأمين من خلال كونه يوفر رؤوس الأموال من جهة ومن جهة يعد مصدرا للعملة الصعبة.

أولا: التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال

عند حلول الأجل أو تحقق الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين، ويؤدي هذا المبلغ من مجموع الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها، ومن هذه الناحية يعتبر التأمين نوعا من الادخار، ولكنه ادخار إجباري، حيث يلتزم فيه المؤمن له بأن يقتطع جزءا صغيرا وبصفة دورية من دخله، يؤدي للمؤمن مقابل الحصول على مبلغ التأمين عند استحقاقه[1].

[1]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 470.

ورؤوس الأموال التي تتكون لدى شركات التأمين من مجموع أقساط المؤمن لهم لها أهميتها بالنسبة للمؤمن لهم، وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي[1].

فبالنسبة للمؤمن لهم: تمثل هذه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين ضمانا لاستيفاء حقوقهم قبل هذه الشركات، لذلك يلزم القانون شركات التأمين بتكوين احتياطات لديها تمثل إحدى ضمانات الوفاء بالتزاماتها، وتقوم شركات التأمين باستثمار ذلك الاحتياطي بما يحقق في النهاية مصلحة المؤمن لهم.

على مستوى الاقتصاد القومي: تلعب رؤوس الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين دورا هاما في تنميته وازدهاره، فشركات التأمين تزود الاقتصاد القومي برؤوس الأموال التي تتكون لديها وذلك باستثمارها في المشروعات التي تعود بالنفع على أفراد المجتمع، كما يمكن إعطاء هذه الأموال للدولة، أو للأشخاص العامة بشكل قروض تساعدها على تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية[2].

فعلى سبيل المثال: تقوم هيئة "اللويدز للتأمين" في بريطانيا بتمويل الخزينة البريطانية بمعدل 30 مليون إسترليني يوميا، ويعتبر هذا مساهمة في الدخل القومي وتنمية المشاريع التي تشكل دخلا للعديد من أفراد المجتمع[3].

ثانيا: التأمين مصدر للعملة الصعبة

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا للعملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين ...).

وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح[4].

---

[1]– محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 470.

[2]_ المرجع نفسه، ص ص 470–471.

[3]_ هاني جذاع أرتيمه، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، دار الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 99.

[4] _ بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: التأمين وسيلة للائتمان وعامل من عوامل الوقاية

يبرز دور التأمين كذلك من خلال كونه وسيلة من وسائل الائتمان والذي ينتفع به كلا من الفرد والدولة كما يعد أداة حماية والتقليل من المخاطر.

أولا: التأمين وسيلة للائتمان

يعد التأمين وسيلة من وسائل الائتمان، حيث يلعب دورا هاما في تنشيط الائتمان على المستوى الفردي والجماعي[1].

1- على المستوى الفردي:

أ- يقوم المال الذي يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من ائتمان، فغالبا ما يشترط المقرض التأمين على الشيء المرهون للخطر، ومن ثم التأمين على المال الضمان للدين كثيرا ما يكون وسيلة أو شرطا للحصول على الائتمان.

ب- وفي حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص كضمان، أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن الذي يتمكن من استيفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفي المدين قبل السداد.

ج- قد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد إعسار المدين، حيث يضمن التأمين الوفاء بالدين في حالة إعسار المدين وعجزه عن السداد ويسمى التأمين ضد الإعسار أو تأمين الثقة.

د- يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الائتمان بضمان بوليصة التأمين، حيث يصبح لها قيمة في ذاتها تتمثل في الاحتياطي المكون من الأقساط المدفوع، تضمن البوليصة للمقترض قيمة القرض، ففي هذه الحالة عدم السداد للدائن الحصول على حقه من قيمة البوليصة.

هـ- ويمكن للمؤمن له الاقتراض من المؤمن نفسه (شركة التأمين) بضمان بوليصة التأمين، وفي حالة عدم الوفاء تقوم الشركة المؤمنة بخصم الدين من المبلغ المدفوع للمستأمن (المدين) بموجب عقد التأمين.

---

[1]_ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص ص 14-15.

ب- على مستوى الجماعة

تلعب رؤوس الأموال المجتمعة من الأقساط لدى شركات التأمين دورا هاما في تدعيم الائتمان العام بالدولة، حيث يساعدها التأمين في الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلا توظيف الأموال المذكورة في المستندات العامة التي تصدرها[1].

ثانيا: التأمين عامل من عوامل الوقاية

رغم أن الهدف المباشر للتأمين هو تعويض المؤمن له عن الخسائر التي تلحق به، إلا أن التأمين يؤدي دورا هاما آخر بطريقة غير مباشرة هو الوقاية من المخاطر والعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث عن طريق تلاقي أسبابها والعمل على تجنب وقوعها، بحيث أصبح عاملا من عوامل الوقاية.

- ويؤدي التأمين هذا الدور الوقائي بوسائل متعددة، فشركات التأمين رغبة منها في حصر مبالغ التعويض في أضيق الحدود، تعمل بطرق متعددة على التقليل من نسبة وقوع المخاطر المختلفة، ووقاية المؤمن لهم منها، ولتحقيق ذلك كثيرا ما تلجأ شركات التأمين لتكوين جمعيات مشتركة بينها بقصد دراسة أسباب المخاطر واتخاذ الاحتياطات الكافية لتوخي وقوعها، وهي في سبيل ذلك تقوم بالاستعانة بالخبراء والإحصائيين لزيارة المصانع والمنازل لتوعية العمال والمواطنين وإرشادهم إلى طرق الوقاية من الحوادث وتقليل نسبتها، كما تستعين في ذلك بإرسال النشرات التي تبين الوسائل الفنية في مكافحة الحرائق أو مخاطر العمل، وبالنسبة لحوادث المرور فكثيرا ما تشترك شركات التأمين مع غيرها من الهيئات المعنية في التوعية بقواعد المرور والدعوة إلى إتباعها وبيان مخاطر عدم الالتزام بها[2].

- كما تلجأ الكثير من شركات التأمين إلى وسائل متعددة لتشجيع المؤمن لهم على مراعاة الحيطة وتفادي وقوع الخطر المؤمن منه، من ذلك إنقاص قسط التأمين في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن خلال مدة معينة فمثلا: في التأمين على السيارات إذا مضت عدة سنوات على

---

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص15.

[2]_محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص474.

المؤمن له دون أن يقع فيه حوادث، فإن الشركة في السنة الثانية تخفض له القسط بنسبة معينة أو تعفيه من بعض الأقساط مكافأة له، وقد تلجأ شركات التأمين في هذا الصدد إلى أن تحمل المؤمن له نسبة من الخسائر، وذلك دفعا على الحرص والتروي، وحتى يشعر بالخسارة التي فد تلحق به إذا أهمل في قيادة السيارة مثلا، أوفي اتخاذ إجراءات وقاية منزله أو مصنعه من الحريق، وتلجأ بعض الشركات في سبيل تحقيق هذا الهدف إلى اشتراك المؤمن له في الربح الذي تحققه الشركة مما يشجعه على أن يكون حريصا على تجنب وقوع الحوادث، بهذه الوسائل وغيرها يصبح التأمين من عوامل الوقاية من الحوادث[1].

الفرع الثالث: التأمين والتضخم والدخل القومي.

يساعد التأمين على التقليل من التضخم، كما يعد وسيلة من الوسائل التي ترفع من الدخل القومي والوطني ككل.

أولا: التأمين والتضخم.

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة وذلك من خلال أن:

1- الإقبال على طلب التأمين يؤدي إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق.

2- يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة مما يزيد حجم السلع والخدمات المعروضة، وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب[2].

ثانيا: التأمين والدخل الوطني والقومي

الوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها الإنسان لمواجهة الأخطار التي يتعرض لها هي الادخار وتكوين الاحتياطي، لهذا الغرض فهو يستطيع أن يدخر جزءا من دخله بشكل منتظم وبذلك يتكون لديه مبلغ يلجأ إليه في حالة تعطله أو بلوغه سن الشيخوخة، أو عندما يتعرض للسرقة

(1) _محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص ص 474- 475.

(2)_ بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق.

والحريق والغرق، كذلك يستطيع أن يخفض أصول معينة (استثمارات في أسهم وسندات مثلا) كوسيلة لمواجهة الخسارة المالية التي تصيبه إذا تحقق خطر معين، ومن الواضح أن هذه الوسيلة تكون في الغالب عديمة الجدوى من الناحية العملية فقد يمرض الإنسان أو يتعطل أو يقع له حادث أو يتعطل أو يقع له حادث أو تتعرض ممتلكاته للحريق أو السرقة قبل أن يكون ما ادخره كافيا لتغطية الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الخطر، لذلك تصطبر المنشآت الكبيرة إلى تعطيل جزء كبير من رأسمالها إذا استخدمت هذه الطريقة لمواجهة الأخطار الكثيرة التي تتعرض لها وبذلك يتأثر نطاق نشاطها كثيرا[1].

كذلك تجميع رؤوس الأموال يمكن من استثمارها في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي حيث تعمل شركات التأمين على تنميتها حسب أولويات تحدد السياسة العامة للحكومة كإصدار سندات الخزينة أو تقديم قروض للإسكان أو التنمية الصناعية والزراعية ...الخ.

كما نجد على الصعيد العالمي التأمين يسمح بزيادة الدخل القومي في إحدى الدول عن طريق أقساط التأمين التي تدفعها شركات التأمين الوطنية لشركة التأمين عالمية تغطية لعقد إعادة التأمين الموقع من الشركة الأجنبية[2].

المطلب الثاني

أهم الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين

يعد التأمين كغيره من القطاعات التي تولي لها الدولة أهمية بارزة نظرا للمكانة التي يحتلها لم يبقى قطاع التأمين كما في الماضي، بل أنه نظرا للتحولات الاقتصادية التي شهدها العالم فانه لابد من إضفاء صفة جديدة على هذا القطاع، وذلك من خلال جملة من الإصلاحات تمس جوانب مختلفة، وسنحاول إبراز أهم هذه الإصلاحات.

---

[1] _ يوسف حجم الطائي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2011، ص34.

[2] _ بديعة غلايني، **التأمين من الخطر**، دار المعارف العمومية، (د ط)، طرابلس، لبنان، ص 19.

الفرع الأول: الإصلاحات في الجانب القانوني

استوحى نشاط التأمين في الجزائر بعد الاستقلال نصوصه من التشريع الفرنسي مرورا بعد ذلك بعدة مراحل والمتمثلة في[1]:

أولا: مرحلة ما بعد الإستقلال: ونجد فيها:

1-في سنة 1963: خلال هذه الفترة تكرست رقابة الدولة لنشاط التأمين للحد من التسرب المخيف للأموال المدخرة آنذاك نحو الخارج وذلك بمقتضى قانون رقم 197/63 الذي يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر[2].

2-في سنة 1966: تميزت باحتكار الدولة لمختلف شركات التأمين وجاء ذلك في إطار النظام الاشتراكي الذي اعتمد في تلك الفترة، ومرحلة الاقتصاد المخطط وذلك بمقتضى الأمر 127/66_المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين[3] .

3-في سنة 1976: تميزت هذه المرحلة بإعادة هيكلة سوق لتأمين الجزائري بإدخال التخصص على الشركات الوطنية، بحيث كل شرطة تتخصص في فرع ما من الأخطار البسيطة، أخطار النقل...الخ.

4-في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري للتأمين هو قانون رقم 80/ 07 وكان يهدف لتطوير نشاط التأمين من منظور اشتراكي محض وأن يكون التأمين وسيلة تسمح للدولة بالرادة ومراقبة الاقتصاد .

ثانيا: من سنة 1988 إلى غاية سنة 2008.

1-في سنة 1988: تم إلغاء قانون تخصص شركات التأمين.

---

[1]_ بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق.

[2]_ قانون رقم **197/63** المتضمن فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر، ج ر، العدد38 الصادر بتاريخ 1963/06/11.

[3]– أمر رقم **127/66** صادر في 1966/05/27 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ج ر العدد 43 الصادر بتاريخ 1966/05/31.

2-في سنة 1995 : تم تحرير نشاط التأمين والسماح لشركات خاصة دخول السوق، وجاء ذلك في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والتي شملت عدة مجالات بما فيها قطاع الخدمات المالية والتأمين.

3-في سنة 1996: صدر قرار رقم 96/07 الذي يحدد نسب التوظيف المالية الواجب احترامها حسب الأصناف لكل من شركات التأمين وإعادة التأمين[1].

4-في سنة 2002: صدر قرار وزاري معدل ومتمم لقرار 96/07 لحساب نسب التوظيف بتخفيضها[2] .

5-في سنة 2006: : 20فيفري 2006 تنص المعاملات البنكية الخاصة بالتأمينات في بيع المصاريف المعنية لخدمات تأمين معينة إلى الخواص لحساب شركات التأمين.

6-في سنة 2007: صدر قرار في شهر ماي يحدد كيفية شروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية الشبيهة وشبكات التوزيع، وفي أوت 2007 صدر مرسوم تنفيذي آخر يحدد المنتجات القابلة للتوزيع [3].

7-في سنة 2008: صدر قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008 حددت وزارة المالية النسبة القصوى لمساهمة أي بنك عمومي أو خاص ينشط في الساحة الجزائرية في رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين بـ15 بالمائة بمقتضى مرسوم رئاسي صادر في سنة 2008[4].

---

[1] _ قرار رقم **07/96** المؤرخ في 1996/10/02 لذي يحدد نسب التوظيف المالية الواجب احترامها حسب كل الأصناف لكل من شركات التأمين وإعادة التأمين معدل ومتمم بالقرار رقم 001 مؤرخ في 2002/01/07 .

[2] قرار وزاري سنة 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 96/07 المتضمن حساب نسب التوظيف لتخفيضها .

[3] _قرار مؤرخ في 2007/08/06، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية الشبيهة.

[4]– قرار مؤرخ في 2008/08/20 يحدد النسبة القصوى لمساهمة أي بنك عمومي أو مؤسسة مالية في رأس مال الشركة التأمين أو إعادة التأمين، ج ر العدد 17 الصادر بتاريخ 2008/3/30 .

الفرع الثاني: الإصلاحات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي

إلى جانب الإصلاحات في الجانب القانوني، فقد عرف التأمين إصلاحا في كلا من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: الإصلاح الاقتصادي

شملت إصلاحات الاقتصادية التي أقبلت عليه الجزائر منذ بداية التسعينات محاور عديدة ومن بين التي لها علاقة بالتأمين ما يلي[1]:

1- التجارة الخارجية

من أهم الإصلاحات التي مست التجارة الخارجية إلغاء واحتكار الدولة للتجارة الخارجية وذلك في 1994، كما سجلت في التعريفة والإجراءات الجمركية وتبنت الحكومة إستراتيجية لتشجيع الصادرات عدا النفط ومشتقاته من خلال إنشاء هيئات تنظم وتشجع عمليات التصدير نذكر منها:

* شركات التأمين لضمان الصادرات.

* الجمعية الوطنية لترقية الصادرات.

* الصندوق الخاص لترقية الصادرات.

إن من شأن تحرير التجارة الخارجية أن يخلق ديناميكية في نشاط التأمين خصوصا بالنسبة للصادرات من المشتقات النفطية حيث يعتبر التأمين وسيلة لتشجيع وضمان لها، لكن حجم الصادرات عدا المشتقات النفطية لم يتجاوز 600 مليون دولار وهو بعيد عن المستوى المرجو.

(1) _ http: //www.minocommerce.gov.dz/arab/ minicom =tidja.arakam 09

2- خصوصة القطاع العام

إن من شأن خوصصة المؤسسات العمومية أن يعزز من مكانة مفهوم الخطر وخاصة في ظل وجود المنافسة، إذ يخشى المسير من ارتكاب أدنى خطأ أثناء اتخاذه القرار لأنه يكلف الكثير، وبالتالي يسهل التأمين سواء كان ذلك على ممتلكات المؤسسة أو نشاطها، وتجدر الإشارة إلى أن الخوصصة في الجزائر بقيت خطوتها الأولى وأصبحت رهينة تجاذب أفكار المؤيدين للفكرة والمعارضين لها إضافة إلى ضغوطات من قبل الإتحاد العام للعمال الجزائريين، أما القطاع الخاص فلا يزال محدودا وذلك لوجود عدة عقبات أهمها:

* مشكلة التمويل.
* صعوبة الحصول على معلومة لخريطة توزيع الاستثمار.
*مشكلة البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة بقيت رغم صدور قانون الشباك الوحيد.
* عدم وضوح شروط الحصول على الملكية العقارية الصناعية.
*غياب نصوص قانونية واضحة.
* نظام قانوني تنقصه الفعالية (رشوة ...الخ.).[1]

3- الاستثمارات الأجنبية

في إطار الإصلاحات الاقتصادية بذلت جهود كبيرة لجلب الاستثمار الأجنبي بهدف زيادة رقم أعمال شركات التأمين من خلال إقبالهم على تأمين وحداتهم الاقتصادية من شتى الأخطار.

_ مثال: تأمين عدة شركات أجنبية في الجزائر لدى شركات تأمين جزائرية.

إلا أن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر بقي ضعيفا ولم يتجاوز 580 مليون دولار 2002، رغم ارتفاع نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر الناتج عن المشاريع الكبرى التي تخص برنامج التنمية إلا أن مساهمة هذه الشركات منخفضة حيث تلجأ إلى التأمين الأجنبي أكثر من التأمين لدى الشركات الوطنية.

[1] _بدري عبد المجيد، زروقي ابراهيم، المرجع السابق.

4- تخفيض العملة

ترسخت فكرة تخفيض قيمة العملة الوطنية في الجزائر عندما وصلت الديون الخارجية إلى حدود مرتفعة ترتب عليها عدم قدرة البلاد على الدفع، لذلك تم اقتراح تخفيض قيمة العملة الوطنية من قبل صندوق النقد الدولي في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، وكان أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تخفيض العملة في الجزائر تراكم عجز الموازنة الذي بلغ عام 1994 نحو 140 مليار دج، وهذا ما أدى في نفس الوقت إلى ارتفاع معدل التضخم.

لكن عملية تخفيض العملة لم تستجب لأحد الأهداف الرئيسية لها وهو تشجيع الصادرات، أما بالنسبة للواردات فوجد المصنعون المحليون أنفسهم في وضعية من خلال تدهور قيمة الدينار وبالتالي ارتفاع تكلفة الإنتاج جراء استيراد المواد الأولية، وفي نفس الوقت نجد أن جل المؤسسة التي تخلق في الجزائر مصنفة إلى جانب واحد وهي الخدمات حيث لا توجد صناعة وطنية خاصة قادرة على الخروج من الجزائر لضعف الميزة التنافسية لمنتجاتها وارتفاع أسعارها مقارنة بالمنتجات الصينية.

ثانيا: الإصلاح الاجتماعي: ونجد فيه[1]:

1- البطالة

إن عملية التسريح المتكررة لعشرات الآلاف من العمال ساهمت بارتفاع معدل البطالة، الذي كان له تأثير سلبي على نشاط التأمين حيث أدى الانخفاض في الدخول إلى تراجع الراغبين في التأمين، كما أدى إلى انخفاض عدد العمال إلى تدني رقم أعمال تأمينات الحياة التي يقبل عليها أرباب العمل مثل التأمينات الاجتماعية

يعد التأمين على البطالة في الدول المتقدمة منظور عكس من نلاحظه في الجزائر، حتى أنه تمت المبادرة في هذا المجال بإنشاء صندوق تأمين للعاطلين عن العمل إلا أنه لا يلي الاحتياجات الضرورية للفرد، وقد تم تغيير دوره منذ 2004 حيث وجه إلى تمويل المشاريع الاقتصادية المصغرة عبر برنامج 35 -50 وهو برنامج يكمل دور الوكالة الوطنية لدعم

[1]_ نوري سميحة، **تأمين البطالة-دور الصندوق الوطني لتأمين البطالة** CNAC 2008، ص91.

وتشغيل الشباب، ويقبل تمويل المشاريع للإفراد الذين يتجاوز سنهم 35 سنة ويقل عن 50 سنة، كما أوكلت له مهمة تقييم المشاريع التي تعرف عجز مشاريع رئيس الجمهورية لبرامج مليون منصب شغل لسنتي 2007 2008، وبرنامج الحملة الانتخابية لتوفير 3 ملايين منصب شغل، لكن بتحليل الوضع نجد أن هذه المناصب مقنعة من خلال عقود ما قبل التشغيل، وبرنامج للحملة الانتخابية 2009، حيث أنه لا يملك الاعتماد عليها لأن مجملها تنتهي بعد سنة على الأقل أو فترة امتداد سنتين، ونجد أن هذه البرامج تحمل أخطار بالنسبة لتوقعات قطاع التأمين لرقم الأعمال.

2- تدني القدرة الشرائية

إضافة لارتفاع معدل التضخم في بداية التسعينات ألغت الدولة دعم الأسعار للسلع ذات الاستهلاك الواسع، حيث انخفضت القدرة الشرائية للعائلات البسيطة بـ 45.3 عام 1994و42.2 عام 1995 مما انعكس سلبا على نشاط التأمين حيث يسعى الفرد لتلبية متطلباته الأساسية مما قد يبعده عن التفكير في الإقدام على التأمين، وبعد ارتفاع أسعار البترول، واستقرار الأسعار حيث عرف قطاع التأمين بعض الانتعاش.

3- عجز الهياكل الاجتماعية

تراجعت الدولة في تقديماتها للخدمات الاجتماعية المجانية بهدف تخفيض النفقات العامة، ومواجهة عجز الموازنة ويتجلى ذلك في عدة قطاعات أبرزها الصحة والسكن وعموما يؤدي تراجع مستوى الخدمات الاجتماعية إلى تحسين نشاط التأمين وخصوصا التأمين على الحياة، لكن الأمر يبقى مرتبطا بالثقافة التأمينية، من جهة أخرى نلاحظ ظاهرة الانتشار والتضامن بين الأفراد في المجتمعات العربية عموما، فيشعر الفرد باستمرار أنه تحت حماية محيطه الاجتماعي[1].

[1]_ بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق.

الفرع الثالث: الإصلاحات المالية

عرف قطاع التأمين إصلاحات مالية وهي تلك المتعلقة بالاستثمار في شركة التأمين.

أولا: الاستثمار في شركة التأمين

تشكل المبالغ المستثمرة لمختلف شركات التأمين في الكثير من الدول نسبة هامة من الادخار الوطني، ولهذا السبب وضعت قوانين تحدد نسبا معينة يجب احترامها في مجال توظيف الاحتياطات التأمينية، وقد شهدت سياسة الاستثمار منذ السبعينات تغيرات في اتجاه تخفيف قيود نسب الاستثمار في كثير من الدول وذلك من أجل المحافظة على بقاء شركات التأمين، وجاء ذلك في سياق التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم والتي من شأنها أن تزيد من حدة التنافس في الكثير من القطاعات داخل البلد نفسه أو بين الدول وخاصة في مجال التامين وإعادة التأمين، وكذلك حققت شركات التأمين عديدة أرباحا جيدة من خلال توظيف احتياطاتها، الأمر الذي مكنها من تغطية خسائرها الفنية.

أما عن الجزائر فقد حددت نسب توظيف الاحتياطات **كالتالي:**

قبل سنة 1993: لم يكن هناك اختيار في توظيف احتياطات شركات التأمين حيث كانت تمثل الخزينة العامة الطريق الوحيد لذلك.

بعد سنة 1993: 50% على الأقل توظف في شكل سندات الخزينة والباقي يوزع على عناصر الأصول الأخرى وأن لا تتعدى نسبة العقارات 10%.

في سنة 1996: حدث تعديل في شروط تمثيل احتياطات بموجب قرار وزاري، وقد نص هذا التعديل على تخصيص 65% على الأقل للقيم الحكومية بدلا من 50%، 20% ودائع الآجال، 10% لسوق العقار، 15% لسوق البورصة، بينما 15% للمساهمة في رؤوس أموال الشركات[1].

(1)_ http: //www.Caar.com.dz

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل نخلص إلى القول بأن فكرة التأمين ليست وليدة العصر الحديث بل هي فكرة موجودة منذ القدم ومع مرور الوقت تطور ليكون كما هو عليه الآن، ومن ثمة يمكن تعريفه بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بدفع مبلغ معين من المال إلى المؤمن له في حال حدوث الخطر المؤمن عليه.

عقد التأمين كغيره من العقود الأخرى يتميز بجملة من الخصائص، وكونه عقد رضائي، معاوضة، احتمالي كما أنه عقد ملزم لجانبين وغيرها من الخصائص الأخرى.

كما يتعدد التأمين ويتنوع حسب نوع وطبيعة الخطر المؤمن عليه، فنجد التأمين على الحياة، التأمين على الوفاة، وما إلى ذلك من صور التأمين، وهناك تأمين إجباري وتأمين اختياري.

كما توصلنا إلى كون قطاع التأمين في الجزائر عرف عدة إصلاحات مست كل من الجانب القانوني من خلال إصدار عدة نصوص قانونية تنظم نشاط التأمين، وكذا إصلاحات اقتصادية التي مست التجارة الخارجية، والاستثمارات الأجنبية، وإصلاحات في الجانب الاجتماعي تلك المتعلقة بالبطالة وتدني القدرة الشرائية، بالإضافة إلى الإصلاحات المالية.

كما أن لقطاع التأمين له دور كبير في التأثير على الدولة واقتصادها حيث أن له دور فعال في تكوين رؤوس أموال واستقطاب العملة الصعبة وعامل من عوامل الوقاية ووسيلة للائتمان وهذا التأثير جعلت من قطاع التأمين له مكانة فعالة في الدولة.

الفصل الثاني

سوق التأمين في الجزائر ودوره في الاقتصاد الوطني

الفصل الثاني

سوق التأمين في الجزائر ودوره في الاقتصاد الوطني

يعد سوق التأمين في الجزائر خصب وذلك راجع إلى تعدد وتنوع المنتجات التأمينية، كالتأمين على السيارات، التأمين على الحريق، التأمين من خطر الكوارث الطبيعية، هلاك الماشية...الخ، وهذا التعدد راجع للنهضة الاقتصادية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها عن طريق الإصلاحات التي قامت بها ولا تزال تقوم بها في كل المجالات المالية، الصناعية... وغيرها خاصة عندما انتهجت الجزائر سياسة انفتاح للسوق الجزائري على الاستثمار الأجنبي الأمر الذي ولد منتجات موازية في سوق التأمين مما تشجع من زيادة الاستثمار في هذا السوق.

إلا أن تعدد المنتجات التأمينية يتطلب جهاز يسيرها ويقوم بإدارة كل العمليات التأمينية وتحقيق التعاون والاشتراك وفي نفس الوقت تخضع كل هذه العمليات إلى مراقبة من قبل الدولة عن طريق جهاز رقابة، زد على ذلك فان وجود أجهزة تقوم بالإشراف وأخرى تقوم بالمراقبة المستمرة حقق ما يسمى بزيادة الطلب في سوق التأمين من كل النواحي الاجتماعية، الاقتصادية، الصناعية... هذا كله جعل من قطاع التأمين قطاعا حساسا نظرا للأهمية التي يكتسبها.

ومن خلال هذا الفصل سندرس هيكل قطاع التأمين وذلك من خلال تبيان الشركات التي تشرف على العمليات التأمينية، وفي نفس الوقت الأجهزة التي تقوم بالمراقبة **(المبحث الأول)**، كما سنقوم بدراسة زيادة الطلب في سوق التأمين من خلال إبراز أهم المنتجات التأمينية **(المبحث الثاني)**، نبرز الدور الذي يلعبه قطاع التأمين وذلك من خلال تحليل نشاط التأمين ومعرفة جوانبه الإيجابية والسلبية منها **(المبحث الثالث)**.

المبحث الأول

هيكل قطاع التأمين

نظرا لكون أن التأمين أصبح ميدانا هاما للنشاط الاقتصادي والتجاري، فلقد عرف بروز عدة شركات في هذا المجال وهذه الشركات تتسم بالضخامة وكبر الحجم وهذا راجع إلى تعدد وتنوع عملياتها وأنشطتها وضخامة حجم معاملاتها وتبعا لذلك يتكون هيكل قطاع التأمين من شركات تتولى تقديم خدمات تأمينية بأشكالها المختلفة، وشركات أخرى تقوم بتسيير أعمال الشركة كما هو الحال بالنسبة لشؤون الأفراد والحسابات العامة...الخ، كما نجد التعاضديات التي تقوم بأعمالها عن طريق الاشتراك والتعاون، ونظرا لكون أن كل عمل تقوم به الشركات التأمينية فهي تخضع لرقابة مستمرة وهذا ما يطلق عليه بهيكل المراقبة والتأطير[1].

هذا كله نستعرضه من خلال دراسة الشركات التأمينية التي تقوم بالإشراف **(المطلب الأول)**، للتعاضديات **(المطلب الثاني)**، وهيكل المراقبة **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

شركات التأمين

نظرا لكون التأمين هو نظام قانوني له خصائصه وميزاته كغيرة من الأنظمة الأخرى فانه في الوقت الحالي لم يعد له نفس الدور الذي كان من قبل، بل تطور اليوم واتسع ليشمل ظهور شركات التأمين، ولعل أهم الأسباب أو الدوافع التي أدت إلى ظهور مثل هذه الشركات كان بعد اكتشاف أمريكا والهجرة إليها وبعد الحروب الصليبية.

كل هذه العوامل جعلت من المؤمنين الخواص يختفون لتظهر عندئذ شركات كبرى ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على هذه الشركات **(الفرع الأول)**، وتصنيفات هذه الشركات **(الفرع الثاني)**.

---

[1]_ أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، د ط، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 15.

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

من خلال هذا الفرع سنعطي تعريفا لهذه الشركات حيث نحاول تعريف هذا المصطلح ومن ثم نتطرق كيف ظهرت هذه الشركات باعتبار جاءت بعد مرور مراحل كما نبرز مختلف الوظائف التي تقوم بها وذلك من خلال العمليات التأمينية التي تقدمها للزبون.

أولا: تعريف شركات التأمين

تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية تعمل على جمع أقساط التأمين لتعيد استثمارها فتحقق بذلك عوائد للاقتصاد، وتساهم في تقديم الخدمات الاجتماعية إلى أفراد المجتمع، كان بإمكانها تحقيق قدر من الأرباح طالما هي تتبع سياسة تحليل ودراسة مختلف البيانات المتوفرة لديها عن المؤمن لهم[1].

وتنص المادة 215 من الأمر رقم 07/95 لعام 1995 المتعلق بالتأمينات بأن "**شركة التأمين ملزم عليها أن تأخذ شكل الشركة ذات أسهم أو شركة ذات رأس مال**"، وهذا النوع من الشركة هو الذي يوفر الإطار القانوني الأمثل للقيام بنشاط التأمين لما تتطلبه عملية التأمين من رأس مال كبير وبمفهوم المخالفة فانه لا يمكن لشركة الأشخاص أو لشركة ذات المسؤولية المحدودة القيام بنشاط التأمين.

ويخضع تأسيس شركة التأمين كشركة أسهم إلى أحكام نص المادة 592 وما يليها من القانون التجاري [2].

ثانيا: ظهور شركات التأمين

بدأت شركات التأمين تظهر في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، وكان الاهتمام برفع قدره وملاءة المؤمن لمواجهة الأخطار المضمونة وراء ظهورها، وقد اختفى المؤمنين الخواص منذ زمان، ولم يعد التأمين يمارس إلا من طرف الدولة، غير أن بعض

---

[1] _طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص 32.

[2] _حوحو يمينة، **عقد التأمين على الحياة**، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د س م)، ص26.

البلدان مثل: فرنسا مرت بمراحل، تارة تتسم بتدخل الدولة لتأميم بعض الشركات، وطورا تتخلى لتترك ذلك القطاع الخاص، ومن عوامل الرقابة والتأميم اندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية، فاتخذت بعض الدول إجراءات التأميم على الشركات الأجنبية أو التي فيها شركاء من رعايا بلدان العدو

كما أن تعامل أصحاب بعض الشركات مع العدو اثر الهزائم صاحبه عقوبات التأميم، في حين كان للاستقرار الأمني السائد في أوروبا في النصف الثاني من القرن الحالي، وتطبيقا لأهداف السوق الأوروبية المشتركة دور في جعل الكثير من البلدان تحت تيار اقتصاد السوق، وحرية انتقال الأموال والأشخاص تتنازل عن هذا النشاط الحيوي للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، ففي انجلترا نقل إليها التأمين التجار اللمبارديون المهاجرون من ايطاليا ونقلوا الكثير من النشاطات التجارية، بما في ذلك الملاحة البحرية والتأمين والبنوك، وظهرت منذ القرن السابع عشر شركتان مختلطتان في التأمين البحري وهما:

1- هيئة لندن للتأمين.
2- الغرفة الملكية لهيئة التأمين.

وقد عرفت انجلترا التأمين البري على اثر حريق لندن في سنة 1966 إلى هلاك 13000 منزلا و300 كنيسة، في حين كان للثورة الفرنسية في سنة 1797 أثر في تأخر ظهور شركات التأمين لأن مبدأ الحرية والقضاء على الطوائف أضعف من تجمع وتعاون التجار في هذا الميدان كغيره من الميادين، وعلقت السلطات إنشاء الشركات على الحصول على ترخيص من الحكومة ولم يعد نشاط التأمين مقتصرا على فرع واحد، وإنما أصبح تمارسه مختلف فروع التأمين وبأقساط معقولة تحت تأثير التنافس الذي أدى إلى اختفاء الشركات الصغيرة ففي نهاية الحرب العالمية الثانية كان في فرنسا مثلا 140 شركة (57 منها فرنسية و83 أجنبية)[1].

[1]- علي بن عانم، **التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص ص 21 22.

الفرع الثاني: تصنيفات شركات التأمين

تصنف شركات التأمين إلى: شركات تأمين مختلفة والتعاضديات.

أولا: شركات التأمين المختلفة تتمثل في:

أ- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت في عام 1936 وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وبعد مرور سنة من ذلك يسمح لها بممارسة عمليات التأمين المباشر، فحرصت على تكوين محفظة متنوع الفروع.

وفي سنة 1975 تنازلت على نشاط إعادة التأمين إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين على الأخطار الصناعية.

وفي سنة1989، ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمينات الأشخاص...).

وفي سنة 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات، وعليه فهي تساهم بـ10% من الرأسمال الاجتماعي لهذه الشركة[1].

1- الرأسمال الاجتماعي

هي شركة ذات أسهم، انتقل رأسمالها من 500 مليون دج في 1994 إلى 02 مليار دج في 1997 ثم إلى 2.7 مليار دج سنة 1998، زيادة على ذلك تشارك في رأسمال المال الاجتماعي لعدة شركات اقتصادية بـ2.1 مليار دج نذكر منها:

[1] _أقاسم نوال، المرجع السابق، ص127.

- شركة تأمين المحروقات بنسبة 33.33 %.
- شركة التأمين وإعادة التأمين بـ17.5 %.
- شركة ضمان القرض العقاري بـ10 %.
- شركة تسيير القيم المنقولة بـ10 %.
- البنك التجاري.
- شركة إعادة تمويل الرهن العقاري بـ20 مليون دج.
- شركة استثمار الفنادق بـ5 %.
- شركة تسيير المطارات بـ150 مليون دج.
- فندق الأوراسي بـ8 مليون دج بـ48.6 مليون دج.
- شركة استيراد الورق بـ28 مليون دج.

2- شبكة التوزيع

وتشمل المباشرة منها خمسة فروع جهوية و77 وكالة، أم غير المباشرة فتشمل 39 وكيلا عاما.

3- عدد العمال

انتقل عدد العمال من 1737 عاملا في 1966 إلى 1636 عاملا في 1997، مسجلا انخفاضا بـ-6%، ثم إلى 1546 عاملا في 1998، -5% بما فيهم 285 عاملا في شكل تعاقدي ويرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين، في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دج [1].

[1]_أقاسم نوال، المرجع السابق، ص127.

3- أهداف الشركة

وتسعى الشركة إلى بلوغ الأهداف التالية:

- تطوير محفظة الأخطار بإدخال منتجات جديدة (مثل خسارة والاستغلال بعد حدوث حريق أو فيضانات).

- تكثيف الاتصال على المستوى الداخلي والخارجي، ونشر الدعاية والإشهار.

- تحديث استعمال الإعلام الآلي.

- إتباع سياسة التكوين في المدى القصير والمتوسط والبعيد، وخصوصا في مجال محاسبة التأمينات، التسيير المالي في الشركات المالية، ومراقبة الحسابات [1].

ب- الشركة الجزائرية للتأمين

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 ديسمبر 1936، في صورة شركة مختلطة بنسبة 61%، ومصرية بـ39%.

في 27 ماي، أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين في 21 أفريل 1975، ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة، تأمينات الحياة

وتميزت سنة 1989 بالاستقلالية والتي سبقت مرحلة الإصلاحات الاقتصادية، حيث أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين مؤسسة عمومية اقتصادية بالأسهم، وتستغل إلى جانب الشركات الأخرى كل فروع التأمين[2].

1- الرأسمال الاجتماعي

يقدر رأس المال الاجتماعي للشركة بـ3100 مليون د ج، وتساهم الشركة الجزائرية للتأمين في رأسمال عدة شركات اقتصادية مثل:

---

[1] _أقاسم نوال، المرجع السابق، ص128.

[2] _ المرجع نفسه، ص129.

– شركة إعادة التمويل وشركة تسيير المطارات وفندق الشيراتون.

2– شبكة التوزيع

تتكون شبكة التوزيع من:

– 24 وحدة و309 وكالة مباشرة و24 مركزا للخبرة في السيارات وأربعة مراكز للخبرة في الأخطار المتنوعة.

3– عدد العمال

انتقل عدد العمال من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتقاعدين.

4– آفاق الشركة

تتمثل في:

– التحكم في التكاليف وتحقيق وفرات الحجم.

– تطوير حصص جريدة في السوق.

– التسيير الحسن للموارد المالية[1].

ج– الشركة الجزائرية للتأمين الشامل

نشأت في 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك تطبيقا لمبدأ التخصص، واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة.

عند إلغاء التخصص عن شركات التأمين وجاء ذلك نتيجة الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت مع الثمانينات تحولت الشركة الجزائرية للتأمين الشامل إلى مؤسسة عمومية اقتصادية مثلها مثل الشركات الأخرى، وشرعت في ممارسة مختلف فروع التأمين.

[1]_أقاسم نوال، المرجع السابق، ص130.

1- شبكة التوزيع

بدأت الشركة بعشر وكالات فقط سنة1985 وتحوز حاليا خمسة فروع، ثلاث منها في الجزائر العاصمة، وأكثر من 70 وكالة إضافة إلى أنها سوق تدخل في السوق شبكة أعوان التأمين (وكلاء عامون).

2- **الرأسمال الاجتماعي**

عند نشأة الشركة، قدر رأسمالها بـ60 مليون دج، وانتقل في 1992 إلى 230مليون دج ثم إلى 900 مليون دج، وحاليا إلى 1500مليون دج.

3- عدد العمال

شغلت الشركة عند بداية مزاولة نشاطها 300 عامل، وانتقل هذا العدد في 1666 إلى 1200 عامل، وحاليا يصل عدد العمال إلى 1365 عامل مع الإشارة إلى أن هناك تحسن ملموس في معدل التأطير.

تساهم الشركة الجزائرية للتأمين الشامل في عدة شركات اقتصادية رأسمال قدره 32 مليون دج (1995) نذكر منها:

- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات.

- شركة إعادة التأمين(مقرها في نيجيريا).

4- أهداف الشركة

- إعادة توازن محفظة الأخطار.

- ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال ووسطاء التأمين.

- تحسين نوعية الخدمات لإدخال تقنيات تسيير جديدة وتعميم المعلوماتية[1].

[1]_أقاسم نوال، المرجع السابق، ص ص 131 132.

د- الشركة المركزية لإعادة التأمين

بدأت الشركة في ممارسة نشاطها منذ 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ.
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التأمين.
- تأقلم (أو ضبط) تنظيم الشركة مع المحيط الاقتصادي الجديد وتطوير الوظيفة التجارية.
- ترقية إدارة الموارد البشرية وتعميم استعمال وسيلة الإعلام الآلي.

1- رأسمال الشركة

يقدر حاليا رأسمال الشركة بـ 200 مليون دج.

2- عدد العمال

انتقل عدد العمال من 28 عامل في 1975 إلى 101 في سنة 1985، ثم 115 عامل في 1990 وحاليا يصل إلى 112 عامل.

3- مساهمة الشركة

تساهم في أربع شركات تأمين وإعادة تأمين وهي:

- شركة مقرها في لندن.
- الشركة العربية لإعادة التأمين مقرها في بيروت.
- شركة التأمين وإعادة التأمين مقرها حاليا في حيدرة.

إضافة إلى ذلك تشارك الشركة المركزية لإعادة التأمين في:

- شركة تسيير بورصة القيم.
- شركة الاستثمار في الفندق مقرها الجزائر[1].

[1] _ أقاسم نوال، المرجع السابق، ص ص 132 133.

4- إستراتجية الشركة

- تدعيم رأسمال الشركة.

- المساهمة في مختلف الشركات الوطنية والدولية.

- المساهمة في إنشاء وتطوير مجمع لإعادة التأمين على المستوى القاري[1].

ثانيا: التعاضديـات

تنص المادة 215 مكرر من الأمر رقم 04/06 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على "**ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكور أعلاه هدفا تجاريا** "[2].

هي شركة ذات اختصاص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأس مال ممثل في أسهم، والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح ويجب أن تضمن لمنخرطيها مقابل اشتراك التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع الخطر طبقا للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات[3].

وقد سجل قطاع التأمين تعاونيتين اثنين هما:

1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

أنشئ الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في ديسمبر 1972 من أجل مزاولة عمليات التأمين التعاوني وقد تم توسيع أنشطة الصندوق بعد سنة 1995 لتصل العمليات البنكية المتعلقة بالفلاحة وتنميتها، زيادة على الصيد البحري وتأمين الأخطار المتعلقة بالعتاد الفلاحي، حيث يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي أضخم تعاونية بقطاع التأمين في بلدنا، إذ

---

[1]_ أقاسم نوال، المرجع السابق، ص 134.

[2]_أمر رقم **06 /04** مؤرخ في 27 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتعلق للقانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، المرجع السابق.

[3]_قرباس أحسن، **النظام القانوني لعقد التأمين ضد الحريق"دراسة مقارنة"** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع " قانون الأعمال"كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 29.

قدرت حجم الاشتراكات بـ 2.27 د ج سنة 2000 وفي سنة2002 تم اعتماد الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية لممارسة عمليات التأمين التالية:

أ- التأمينات الزراعية

- التأمين ضد البرد، التأمين من هلاك الماشية، والتأمينات الزراعية الأخرى.

ب- التأمينات الأخرى

*** التأمينات البرية**

- تأمينات العتاد الفلاحي المتحرك والسيارات، تأمينات من الحرائق والعناصر الطبيعية، تأمينات في مجال البناء، تأمينات من المسؤولية المدنية والتأمينات من الأضرار الأخرى اللاحقة بالأملاك.

*** تأمينات النقل**

- تأمين البضائع أو الأمتعة المنقولة عن طرق الجو، تأمين أجسام العربات البحرية (سفينة الصيد) وتأمينات نقل البضائع أو الأمتعة المنقولة عن طريق البحر.

*** تأمينات الأشخاص**

- التأمين من الحوادث الجسمانية والتأمين الجماعي.

*** تأمينات القرض وتأمين الكفالة:** وتتمثل في[1]:

- تأمين القرض وتأمين الكفالة.

ب- التعاونية الجزائري لتأمين عمال التربية والثقافة

اعتمدت في 10ديسمبر 1964، وهي لا تقوم سوى ممارسة عمليات تأمين السيارات والأخطار المتعددة المتعلقة بعمال التربية والثقافة مما جعل حجم رقم أعمالها لا يفوق مليون د ج سنة 2002، وقد صدرت عدة قرارات سنة 2011 تتضمن اعتماد كل من شركة ترست

[1]_تكاري هيفاء رشيد، المرجع السابق، ص ص 34 35 .

الجزائر للتأمين واعتماد التأمين، الشركة الوطنية للتأمين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمينات، الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين، الجزائرية للتأمينات، شركة التأمين للمحروقات، الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، شركة التأمين للتأمينات العامة المتوسطية، شركة أليونس تأمينات، شركة سلامة لتأمينات الجزائر.

وقد حددت عمليات التأمين التي تقوم بها كما يلي[1]:

1- حوادث.

2- خدمات تعويضية.

3- مرض.

4- أجسام العربات البرية الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).

5- أجسام العربات السكة الحديدية.

6- أجسام العربات الجوية.

7- أجسام العربات البحرية والبحيرية.

8- البضائع المنقولة.

9- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.

10- أضرار أخرى لاحقة بالأملاك.

11- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا.

12- المسؤولية المدنية للعربات الجوية.

13- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية.

[1]_ تكاري هيفاء رشيد، المرجع السابق، ص ص 35 36.

14- المسؤولية المدنية العامة.

15- القروض.

16- الكفالة.

17- الخسائر المالية المختلفة.

18- الحماية القانونية[1].

المطلب الثاني

الهيكل التنظيمي لشركات التأمين وتوظيفاتها

نظرا لكون أن شركات التأمين تتسم بالضخامة فلها دور بارز في مختلف العمليات التأمينية التي تقدمها ويظهر ذلك من خلال هيكلها التنظيمي **(الفرع الأول)**، كما تقوم بجملة من الوظائف من خلال تقديم خدمات للزبون والتسيير الحسن لمختلف العمليات التأمينية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين

تتلخص الأنشطة الأساسية التي تباشرها شركات التأمين بصفة عامة تتلخص في الآتي:

1- تلقي عمليات التأمين وإبرام عقودها عن طريق الاتصال المباشر الذي يتم بين الشركة والعملاء، أو عن طريق وكلاء الشركة وسماسرة التأمين، كما يتم كذلك تلقي العمليات عن طريق شركات التأمين الأخرى في إطار عمليات إعادة التأمين.

2- تحصيل أقساط التأمين وفقا للعقود المبرمة عن طريق المصادر المختلفة واستثمار هذه الأقساط في أوجه الاستثمار المختلفة في إطار الحدود المصرح بها طبقا للقوانين المنظمة لهذه الشركات.

[1]_ تكاري هيفاء رشيد، المرجع السابق، ص ص35 36.

3- احتساب الاحتياطات المتعلقة بعمليات التأمين المختلفة والتي يجب الاحتفاظ بها لمقابلة المخاطر المؤمن ضدها، وكذلك احتساب الأقساط الواجبة الأداء مقابل عمليات التأمين المختلفة.

4- تقدير التعويضات الواجبة الأداء عن المخاطر التي تعرض لها المؤمن لهم وسداد هذه التعويضات،

وحتى يمكن لشركات التأمين مزاولة المهام اللازمة لأداء الأنشطة السابقة ونظرا لتفاوت طبيعة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة فان الهيكل التنظيمي لشركات التأمين يمكن أن ينقسم إلى شقين:

أولا: مجموعة الأقسام الإدارية العامة

تعاون هذه المجموعة في خلق المناخ الملائم لمباشرة النشاط التأميني، وتشمل أقسام الإدارة والسكرتارية والمستخدمين والتوريدات والقضايا والتحصيل والدعاية والإعلان والتخطيط والمتابعة؛

ثانيا: مجموعة أقسام فنية

تزاول الأنشطة الرئيسية للشركة وتنقسم هذه الأقسام إلى مجموعتين هما:

1- الأقسام الفنية المتعلقة بالنشاط التأميني وتشمل قسم تأمين الحياة، وقسم تأمين الحريق، وقسم تأمين السيارات، وقسم تأمين النقل، وقسم تأمين الحوادث وما إلى ذلك من الأقسام المتخصصة طبقا لنوعيات التأمين التي تزاولها الشركة[1].

2- الأقسام الفنية المتعلقة بالأنشطة التأمينية المعاونة وتشمل قسم الحساب الفني الذي يتولى احتساب الاحتياطات والأقساط المرتبطة بعمليات التأمين، وقسم التعويضات، وقسم الاستثمارات، وما شابه ذلك، هذا بالإضافة إلى قسم الحسابات الذي يتولى مهام تجهيز البيانات

[1] _عرفات ابراهيم فياض، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط 1، دار البلدية، عمان، 2012، ص17 .

المالية المتعلقة بالنشاط التأميني لكافة أقسام الشركة وكذلك مهام إعداد الحسابات الختامية والميزانية لهذه الأقسام[1].

الفرع الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين

قصد قيام شركات التأمين بالوفاء بالتزاماتها تقوم بتوفير حصيلة معتبرة من الأموال سواء من الأقساط المحصل عليها من المؤمنين لهم أومن خلال الأرباح الناجمة عن توظيفاتها السابقة أو غير ذلك من الاحتياطات والمخصصات ومن ثم توظيفها في شتى المجالات المسموح بها.

أولا: طبيعة الأموال الموظفة لشركات التأمين

تتنوع موارد شركات التأمين فهي باعتبارها شركة تملك رأس مال اجتماعي يأتي به المساهمين كذلك الاحتياطات التي تكونها إما قانونيا أو اختياريا، إضافة إلى المورد الهام الأصلي المتمثل في أقساط التأمين التي تحصل عليها من المؤمنين لهم.

وعلى العموم يوجد مصدرين رئيسيين لأموال شركات التأمين، يتمثل المصدر الأول في الأقساط المحصل عليها من المؤمنين لهم، أما الثاني فيتمثل في الأرباح الناجمة عن الاستثمار في الأوراق المالية والاستثمارات الأخرى وهذا بالرغم من وجود مصادر أخرى إلا أن هاذين المصدرين يمثلان أهم مصادر الأموال لشركات التأمين[2].

1- أموال وحقوق المساهمين

تتمثل هذه الأموال في رأس مال مدفوع والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركات التأمين بالاقتطاع من الأرباح وهذا من أجل تدعيم مركزها المالي ومواجهة الظروف المستقبلية غير المتوقعة (الحوادث...)، تعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول

[1]_عرفات ابراهيم فياض، المرجع السابق، ص 18.

[2]_ المرجع نفسه، ص18.

على مستحقاتهم، ولكن بالرغم من هذا فانه لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من حجم الأموال الموجهة للاستثمارات في شركات التأمين.

2- أموال وحقوق حملة الوثائق

هي تلك الأموال المتراكمة من تحصيل أقساط التأمين بأنواعه، ويمكن أن نميز بين:

أ- أموال التأمينات على الأشخاص

هو مخصص طويل الأجل نظرا لطول مدة وثائق هذا النوع من التأمينات، هذه المبالغ لا تمثل إيراد الشركة إلا في حالة عدم تحقق الخطر المنصوص عليه في الوثيقة ونذكر على سبيل المثال: تأمين ضد خطر الوفاة واستمر المؤمن على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد المتفق عليها، ولا يمكن تحديد قيمة الإيراد بصورة دقيقة إلا في نهاية مدة الوثيقة والتي تستمر هنا إلى عدة سنوات.

ب- أموال تأمينات الأضرار

تأمينات الأضرار كما هي معروفة تخص التأمينات على فروع متنوعة كل فرع يغطي أخطار معينة، وهناك فروع تغطي أخطار الحوادث والمسؤولية مثل: الحوادث الشخصية، السرقة، الزلازل...الخ[1].

والنوع الآخر يغطي أخطار الحريق وما ينتج عنها مثل: التأمين الجبائي والقيم المنقولة من أخطار الحريق وتأمين الأشخاص من الحوادث والأخطار التي يتعرضون لها من الحريق، وتتمثل مصادر أموال تأمينات الأضرار فيما يلي:

*** مبالغ أقساط الوثائق قصيرة الأجل**

حيث الإيراد يتحقق هنا بانتهاء مدة الوثيقة وعدم حدوث الخطر من الحريق أو الحوادث، وأساس القياس هو عادة سنة ولكنه قد يختلف أحيانا عن السنة وتجدر الإشارة إلى نوع الأقساط

[1]_سهام رياش، المرجع السابق، ص79.

قصير الأجل والتي تتميز باختلاف تاريخي بداية ونهاية السنة التأمينية عن تاريخي بداية ونهاية السنة المالية للشركة، ويعتبر الإيراد المحقق من القسط هو ما يمثل الجزء المنتهي من خلال السنة المالية، أما الجزء غير المحقق يمثل المتبقي من السنة التأمينية وبدخل ضمن إيرادات السنة أو السنوات التالية لشركات التأمين، وعيب هذا الإجراء هو احتمال حدوث الخطر خلال السنة المالية التالية فيكون التعويض قد دفع كاملا خلال سنة مالية لم تحصل على كامل قيمة القسط في حين السنة السابقة حصلت لم تتحمل مقابلها أي دفع تعويض.

*** مخصص الأخطار السارية**

هي مبالغ محتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية، ولكنها لم تسوى ولم تسدد بعد كأن تكون مثلا تحت المتابعة القضائية، ولم يتم الفصل فيها بعد، وسدادها يكون في السنة أو السنوات المالية التالية أو الحوادث التي لم يبلغ عنها أصحابها شركة التأمين حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

*** إيرادات الاستثمارات السابقة**

هي العوائد التي تحصل عليها شركات التأمين من استثمارها في إطار ما يخوله لها التشريع[1].

*** أموال غير مرتبطة بنشاط التأمين**

وتسمى هذه الأموال كذلك بالمخصصات الأخرى غير الفنية والتي تخصص لقابلة خسائر معينة وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وللوكالات وأرصدة لأي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين وهذه الأموال قصيرة الأجل وتمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمتجمعة لدى شركات التأمين.

كما تحصل شركات التأمين على أموال متأتية من إيرادات أخرى مثل العمليات التأمينية عن الرسوم، إصدار وتعديل الوثائق مقابل ما تتحمله شركة التأمين من مصاريف وكذا جهد

[1]-سهام رياش، المرجع السابق، ص80.

نتيجة إعداد الوثائق عند إصدارها وتعديلها، وهذه الإيرادات خاصة بنسبة الإصدار أو التعديل على الرغم من أن المعالجة السلمية لها تستوجب توزيعها على سنوات الوثيقة ومع أنها تختص بها سنة الإصدار أو التعديل، كما أن أموال حملة الوثائق الأغلبية الكبرى لمجموع موارد شركة التأمين[1].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في توظيفات شركات التأمين

على شركات التأمين عند قيامها باستثمار الأموال المودعة لديها أن تلتزم بجملة من المبادئ وهي:

1- عنصر الضمان والأمان

هذا العنصر ضروري جدا لأن الأموال المستثمرة في معظمها لا تعود لشركة التأمين بل لحملة الوثائق، وعلى شركة التأمين أن تلتزم باستثمارها في قنوات مضمونة سواء كانت محددة قانونا أو بقرارات إدارية ويحذر على شركة التأمين أن تلجأ إلى الاستثمارات مرتفعة المخاطر وذلك بغرض الحفاظ على الأصول حتى وإن كانت هذه الاستثمارات مرتفعة العائد.

إن طلبات زبائن شركات التأمين متوقفة على إقرار التعويضات التي يتم المطالبة بها عند تحقق الضرر لذا يسمح لشركة التأمين من أن تكون أصولها مستثمرة في أصول ليس من الضروري أن تكون سائلة (عكس البنوك) حيث استثماراتها يمكن أن تكون في أصول طويلة الأجل ويكون لديها من الوقت ما يكفي للتخلص منها عن طريق البيع أو الاستبدال خلال فترة إقرار التعويض للمؤمنين لهم وبذلك تكون في أمان من حدوث عجز عند مجابهة طلبات التعويض للخسائر والأضرار.

وهنا يجب التمييز بين نوعين من الضمان:

[1]_ سهام رياش، المرجع السابق، ص81 .

أ- الضمان الاسمي

معناه أن الشركة التأمينية المستثمرة تكون في أمان إذا كانت واثقة تسترجع نفس القيمة الاسمية للاستثمار عند التخلص منه، أي حصولها على نفس كمية النقود التي استثمرتها.

ب- الضمان الحقيقي

العبرة من الضمان الحقيقي ليست في استرداد نفس كمية النقود المستثمرة عند بداية الاستثمار استرداد نفس القدرة الشرائية عند التنازل عن الاستثمار بمعنى أن هذا الضمان يهتم بمقارنة كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من الوحدات النقية عند بداية الاستثمار ونهايته[1].

ومن الأساليب التي تستخدمها شركات التأمين لزيادة الضمان هي سياسة التنويع في محفظة الاستثمار، فإذا كانت تفضل الاستثمار في الأسهم فليس من الضروري الارتكاز على أسهم شركة واحدة، أو قطاع واحد أو منطقة جغرافية من أجل الوقاية من الكوارث التي قد تقع لإحدى المناطق، كما يمكن أن يكون التنويع زمني يعني تواريخ استحقاق الاستثمارات وذلك لضمان تدفق سيولة مستمرة ومنتظمة من الأموال مما يساعد الشركة على تعديل سياستها الاستثمارية إلى الأفضل.

2_ عنصر السيولة

يقصد بالسيولة مدى إمكانية شركة التأمين على تحويل الأصول إلى نقود وذلك في مدة زمنية قصيرة لمواجهة احتياجات ضرورية وآنية حتى لا تقع الشركة في مشكل السيولة.

والسيولة في مجال التأمين هي العنصر الأساسي عند تحقق الخطر المؤمن منه وحلول أجل دفع الالتزامات ولتحقيق هذا العنصر يجب على شركة التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة التزاماتها، فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل وهذه تتطلب ضرورة وجود أموال سائلة أو أموال تحت الطلب بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأموال في أصول سهلة التحويل دون تحمل خسائر تذكر.

[1]_ سهام رياش، المرجع السابق، ص82.

في المقابل يجب أن تراعي الشركة التأمينية ألا تزيد هذه الأموال عن القدر الكافي لأنها ستواجه خطر التجميد، كما أن العائد عن الاستثمارات سوف يقل، بالإضافة إلى مراعاتها على أن لا يقل هذه الأموال عن القدر المناسب لتغطية الالتزامات.

وعليه فان شركة التأمين عندما تقوم باستثماراتها يجب عليها أن تحافظ على صورتها كهيئة ثقة حيث موجداتها يجب أن تقابل التزاماتها خاصة وأنها شركة ممنوعة من الاقتراض، وبغرض مقابلة الالتزامات الدورية قصيرة المدى تقوم شركة التأمين بجلب أموال تحت الطلب في حسابات جارية وودائع قصيرة الأجل[1].

3- عنصر الربحية

بعد أن تستوفي شركات التأمين مبدأ الضمان ومبدأ السيولة يصبح هدفها الأساسي في هذه المرحلة هو البحث عن تحقيق أكبر عائد ممكن على رأسمالها المستثمر.

وتدعيما للمركز التنافسي للشركة في السوق ينبغي عل ميزانية شركة التأمين أن تعكس تلك الحقيقة بأن توضع استثمارات الشركة في شكل توظيفات مثل:

- سندات وأسهم الشركات الصناعية الكبرى ذات السمعة المالية.

- استثمارات على شكل عقارات وممتلكات.

ولعل الأمر الذي يؤدي إلى رفع عائد الاستثمار هو إمكانية استثمار جانب كبير من أموالها في استثمارات طويلة المدى مما يساعدها على تحقيق توازن زمني إذا تعرضت معدلات الاستثمار إلى تقلبات، ومهم تكن الأمور فلا بد من العمل للحصول على معدلات استثمارات تفوق سعر الفائدة التي على أساسها يتم حساب الأقساط وتعتبر العقارات والأسهم من أنواع الاستثمارات ذات القيمة المتحركة، فالعقارات تعتبر أصول عينية ترتفع قيمتها بارتفاع الأسعار وبالتالي الاستثمار فيها يعد الاستثمارات التي تحقق الضمان الحقيقي وكذلك بالنسبة للأسهم إذا لم يتعرض المشروع للفشل لكنه يعتمد على نوع من المضاربة.

[1] _سهام رياش، المرجع السابق، ص82 .

لهذا نجد معظم شركات التأمين في بعض الدول لا تقبل على الاستثمار في الأسهم، أما الاستثمار في السندات فهي تحقق الضمان الاسمي وتجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين الجزائرية كانت تستثمر معظم أموالها في سندات الخزينة في سنوات والثمانينات من القرن الماضي، لكن بعد 1990 سمح لها بأن تستثمر أموالها في السوق المالي[1].

المطلب الثالث

رقابة الدولة على شركات التأمين (هيكل المراقبة والتأطير)

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى الحفاظ على السوق الوطنية للتأمين وإدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي كذلك تقوم بالرقابة على هذا القطاع عن طريق هيئات متخصصة والمتمثلة في:

1- المجلس الوطني للتأمينات.

2- الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

وهذه الرقابة ممثلة في القيود المالية والإدارية والتسييرية المختلفة.

ومن خلال هذا المطلب نبرز أهم الإجراءات التي تمارس فيها الرقابة **(الفرع الأول)**، وكذا أجهزة الرقابة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إجراءات الرقابة

إن الدولة تبتغي ممارسة رقابة تقنية ورقابة ملاءة على شركات التأمين لفائدة المكتتبين والمستفيدين من عقود التأمين والرأسمالة هذه الرقابة تمارس عند إنشاء الشركة وأيضا خلال مدة ممارستها لنشاطها[2].

---

[1]_ سهام رياش، المرجع السابق، ص ص 82 83.

[2]_زيدات دليلة، **عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 140 .

أولا: الرقابة عند إنشاء الشركة (إجراء الاعتماد)

يجب على أية شركة تأمين أو إعادة تأمين في الجزائر لتمارس نشاطها أن تتحصل على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية (204 ق ت ج) بناءا على معايير محدد في المادة (218 ق ت ج) والتي تشكل شروط موضوعية تتمثل في:

1_ الوسائل التقنية والمالية اللازمة مع برنامج نشاطات الشركة.

2_ حسن السيرة (المادة 217 ق ت ج) والمؤهلات الفنية لمسيريها.

إذا لم يقبل بعد ذلك الوزير المكلف بالمالية منح الاعتماد بقرار رفض يجب أن يكون مبررا قانونا ولا يحق أن تمارس نشاطها وإلا تعرض من قام بذلك بعقوبة جزائية عن جريمة الاحتيال، ولكن لها أن تطالب بالطعن في قرار الرفض أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا[1].

ثانيا: الرقابة خلال مدة ممارسة النشاط

تخضع شركات التأمين رقابة من قبل جهات مختصة وذلك منذ بدأ ممارسة النشاط من قبل هذه الشركات وهذا بإجراء رقابة على العقود وكذا إجراء التصحيح ورقابة على الأرصدة ومختلف الاستثمارات.

1- إجراء الرقابة على العقود وتعريفة الأخطار

يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات يهتم بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول، ويجب على شركات التأمين تبليغ إدارة الرقابة بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها ولإدارة الرقابة بناء على الجهاز المخصص في مجال التعريفات وتدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت.

[1]_ زيدات دليلة، المرجع السابق، ص 140 .

2- إجراء التصحيح وحماية الشركة

إذا أصبحت الشركة لا تقدم الضمانات الكافية لمواجهة تعهداتها يمكن لإدارة الرقابة أن تقدم طلبا إلى الجهة القضائية المختصة لتعيين متصرف مؤقت يحل محل الهيئات المسيرة للشركة قصد الحفاظ على ذمة الشركة وتصحيح ووضعيتها (المادة 213 ق ت ج)[1].

3- إجراء الرقابة على الأرصدة التقنية

على الشركات أن تبرر في أي وقت أنها تمتلك مبالغ كافية للتسوية الكلية لتعهداتها في مواجهة المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، والأرصدة التقنية تشكل الديون والتعهدات الناشئة عن تنفيذ العقود وهي مشكلة من أرصدة حسابية احتياطي الرأسملة ورصيد المساهمة في الفائض، وهدف إدارة الرقابة هنا هو السهر دائما على أن هذه التعهدات وهذه الديون تظهر حقيقيا في خصوم الميزانية ويجب أن نجدها ممثلة في الحصول (المادة 224 ق ت ج).

4- إجراء رقابة الاستثمارات

بموجب المادة (224 ق ت ج)، والمادتين 10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 342/95 المتعلق بالتعهدات التنظيمية، وضع المشرع قائمة محددة للاستثمارات المتمثلة للأرصدة التقنية والتعهدات التنظيمية هذا التنظيم يسمح للدولة أن توجه استثمارات شركات التأمين في اتجاه يخدم الاقتصاد ويمكن من مراقبتها[2].

ثالثا: إنهاء نشاط الشركة بالسحب الجزئي أو الكلي

تحدد المادة 220 ق ت ج حالات هذا السحب وهي على سبيل الحصر:

1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها التأسيسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

---

[1]- زيدات دليلة، المرجع السابق، ص141 .

[2]_ المرجع نفسه، ص141.

2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادة أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغ إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 ق ت ج.

4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة ابتدءا من تاريخ تبليغ الاعتماد أوفي حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة.

ولا يجوز سحب الاعتماد جزئيا أو كليا إلا إذا تم أعذار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مع ضمان الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها ويطلب فيها منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل أقصاه شهر ابتدءا من استلام الأعذار المادة 221 ق ت ج) وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 223 ق ت ج، أما مصير عقود التأمين السارية، فانه يبقى معلقا إلى غاية نشر قرار الوزير المكلف بالمالية فيه وأثناء ذلك تستمر هذه العقود في ترتيب آثارها (المادة 220 ق ت ج فقرة أخيرة)[1].

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة

بغية الحفاظ على السوق الوطنية للتأمين لا بد من وضع أجهزة تراقب وتشرف على كل العمليات التأمينية وتتمثل هذه الهيئات في:

- مديرية التأمينات.

- المجلس الوطني للتأمينات.

- الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

أولا: مديرية التأمينات

هي سلطة مراقبة تابعة لوزارة المالية عن طريقها يمكن معرفة ما يجري داخل هذا القطاع وتشكل مديرية التأمينات من:

[1] _ زيدات دليلة، المرجع السابق، ص ص 141 142.

– نيابة المديرية للتنظيم.

– نيابة المديرية للتحليل والدراسات.

– نيابة المديرية للرقابة.

ومن مهامها ما يلي:

– إعداد النصوص ذات القطاع التشريعي والتنظيمي التي لها علاقة بالتأمين وإعادة التأمين وتطبيقها.

– فحص الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين.

– مساعدة الإدارات الأخرى والمساهمة في دراسة وإعداد مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية[1].

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات

أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بمقتضى التنظيم رقم 07/97 المؤرخ في 10 أفريل 1997[2] الذي يضطلع بتنظيم وتطوير السوق التأمينية من خلال القيام بالمهام والأدوار المخولة له[3].

من مهامه ما يلي[4]:

– تحسين ظروف التوظيف والتسيير داخل شركات التأمين وإعادة التأمين والغرض منها هو ضمان السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المستفيدين من العقود المختلفة للتأمين.

---

[1]_وليد برغوتي، المرجع السابق، ص ص 90 91 .

[2]– قانون رقم 07/97 المؤرخ في 1997/04/10 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات.

[3]–التنظيم رقم 07/95 مؤرخ في 1997/04/10 يتعلق بتنظيم وتطوير السوق التأمينية.

[4]_ وليد برغوتي، المرجع السابق، ص 91.

– تطوير العلاقات الخارجية وخاصة الدول التي لها علاقة اقتصادية مع الجزائر وذلك بجلب التجربة الدولية وشراء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين وذك من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين.

– تسيير مختلف شركات التأمين بطرق حسنة.

– المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.

– مراقبة مدى تطبيق شركات التأمين للتنظيمات والمراسيم القانونية.

– تجتمع الأطراف التي تتعلق بالتأمين بما فيهم ممثلين من وزارة المالية، شركات التأمين، وسطاء التأمين والمؤمن لهم وذلك عن طريق المجلس الوطني للتأمينات.

ثالثا: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين

أنشئ الاتحاد في فيفري 1994 بموجب قانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990،[1] فهو يهتم بمشاكل المؤمنين حيث تشمل عضويته شركات التأمين وإعادة التأمين، وبذلك فهو يختلف عن المجلس الوطني للتأمينات الذي يهتم بمشاكل السوق بصفة عامة.

من أهدافه نجد[2]:

– ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.

– المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة.

– المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المهنية.

---

[1]– قانون رقم 31/90 مؤرخ في 1990/12/04، متضمن إنشاء الاتحاد الجزائر للتأمين وإعادة التأمين.

[2]_وليد برغوتي، المرجع السابق، ص92.

المبحث الثاني

الطلب في سوق التأمين

بالرجوع إلى الدراسة المنشورة من طرف شركة إعادة التأمين العالمية "المعنونة" بـ "التأمين في العالم سنة 2012" تصنف الجزائر في المرتبة 61 عالميا ضمن 147 دولة، أما حصتها من السوق العالمية فتقدر بـ0.03%، وعلى الصعيد القاري تأتي الجزائر في المرتبة الخامسة حيث تقدر أقساط التأمين المحصل عليها بما يعادل 1 مليار دولار في 2010.

وسوق التأمين في الجزائر يتميز بجملة من الخصائص **منها**[1]:

- ضعف النشاط.
- هيمنة الشركات العمومية.
- سيطرة فرع التأمين على الخسائر على مجموع نشاط التأمين.

المطلب الأول

منتجات سوق التأمين في الجزائر

يلعب التأمين دورا أساسيا في توفير الأمان للفرد و بناء الاقتصاد الوطني وكل هذا يظهر من جملة الوظائف التي يقوم بها لعل ذلك هو الأمر الذي زاد من الطلب على هذا القطاع وتعدد المنتجات في هذا المجال فأصبح يمس القطاع العائلي والقطاع الفلاحي وكذا القطاع الصناعي.

وعليه من خلال هذا المطلب سنبين أهم المنتجات التي شملها التأمين والمتمثلة في القطاع العائلي **(الفرع الأول)**، القطاع الفلاحي **(الفرع الثاني)** والقطاع الصناعي **(الفرع الثالث)**.

---

[1]_فريدة بلقوم، الحاج خليفة، "**تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر**، "الملتقى الدولي السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

الفرع الأول: القطاع العائلي

نظرا لحاجة الفرد إلى العيش في أمان استلزم الأمر تأمين كل جوانب حياته الأمر الذي يرفع من معنوياته ويضمن له الاستمرارية.

أولا: تأمينات الأشخاص

تتضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري[1]:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي.
- العجز المترتب عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية الصيدلانية والجراحية.

ويمكن أن يأخذ التأمين على الأشخاص الشكل الفردي أو الجماعي.

ثانيا: التأمين من السرقة

يقصد بالسرقة لأغراض التأمين: "**الحيازة بسوء النية على الأموال المؤمن عليها بدخول قسري وغير شرعي إلى محل وجودها، ويدخل في مفهوم الدخول غير الشرعي تسلق الجدران، أو كسر باب، أو ثقب جدار أو نحوه، أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو الإدعاء بأداء خدمة عامة أو استعمال التهديد لارتكاب السرقة أو الاختباء في المحل لارتكاب السرقة والخروج منه خروج غير شرعي**".

---

[1] _صوتومريم سلمى، **إستراتيجية التموضع في دعم القدرة التنافسية، دراسة لعينة من شركات التأمين في السوق الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم، فرع الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، 2007-2008، ص 111 .

وأيا كانت طبيعة السرقة ونوعها فإنها مما حرمته الأديان ونبذته التقاليد والأعراف السلمية، والسرقات أنواع يمكن تقسيمها بالحالات التالية[1]:

من حيث الزمان: أن يكون سرقات نهارية أو ليلية.

من حيث المكان: سرقات داخل المدن ومناطق السكن وسرقات في خارجها الطرق الخارجية).

سرقات من حيث المحلات: كسرقات دور السكن والمحلات التجارية، سرقة المخازن وسرقات المصارف ودوائر الدولة...الخ.

ثالثا: تأمين السيارات

نصت عليه المادة 190 من قانون التأمين الجزائري.

طبقا لمبدأ التزام التأمين على السيارات في الجزائر من خلال القانون الفرنسي المؤرخ في 27 فيفري 1958 والذي تم تمديده لاحقا بالأمر الصادر في 1962، وفي 30جانفي 1974 صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات والذي نص في المادة الأولى: "**التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات وتنتقل عن الطريق العمومي سواء كان عجلتان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية**".

كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة[2]:

– المسؤولية المدنية للمؤمن له: يستوجب على كل مالك سيارة أن يكتب تأمين المسؤولية المدنية عن الأضرار المعنوية والمادية التي يمكن أن يسببها للغير ويضمن هذا التأمين في حالة تحركها أو توقفها.
– التأمين على هيكل السيارة وضمان خسارة الاصطدام.
– ضمان السرقة والحريق وضمان انكسار الزجاج.
– ضمان التعاقد لصالح الراكبين في السيارة.

[1] _ يوسف حجم الطائي، المرجع السابق، ص ص 176 177.
[2] _ صوتو مريم سلمى، المرجع السابق، ص108 109 .

الفرع الثاني: القطاع الفلاحي

يعتبر القطاع الفلاحي من القطاعات الإنتاجية المهمة في أي اقتصاد، فهو يمثل المصدر الأساسي لدخل المزارعين وإنتاج الغذاء، إلا أن هذا القطاع يعد من أضعف القطاعات وذلك راجع إلى كونه يتأثر بعوامل خارجة عن إرادة المزارع، لكن هذا لا يمنع من القول أنه وسيلة ناجعة تلجأ إليها الدولة لمواجهة الظروف الطارئة

والطلب على هذا القطاع يمس كل من التأمين على هلاك الحيوانات والكوارث الطبيعية وغيرها من الأخطار.

أولا: التأمين من هلاك الحيوانات

بالرجوع إلى نص المادة 49 ق ت ج تنص على: "**يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتجة عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض**"

والمادة 50 منه تنص على: "مع مراعاة أحكام المادة 1/622 من ق م ج " **وفي حالة وباء حيواني أو أمراض معدية، يفقد المؤمن له حقوقه في التعويض ما لن يتقيد بالقوانين والتنظيمات المتعلقة لصحة الحيوانات ما عدا في حالات القوة القاهرة**"[1].

يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو حوادث أو أمراض أو يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات بغرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أومن المؤمن[2].

ثانيا: التأمين من خطر الكوارث الطبيعية

يغطي هذا النوع من التأمين ما قد تسببه الفيضانات والصواعق والزلازل والبراكين وغير ذلك من الكوارث الطبيعية

---

[1]_المادتين 49 و50 من **الأمر رقم 95/ 07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات**، المرجع السابق.

[2]_بوشناقة أحمد، حمول طارق، المرجع السابق .

بهذا الشأن صدرت عدة قوانين ومراسيم بهذا الشأن وهذا نظرا لتكرار وقوع الحوادث وأول قانون صدر هو الأمر المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية.

وقد استثنى المشرع من هذه الإلزامية التأمين عن الأملاك التابعة للدولة أو تلك التي تقع تحت حراستها باعتبارها ضامنة بنفسها لنفسها.

كما حددت المواد الأخرى من هذا الأمر الإجراءات والجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الالتزام، بحيث أصبح كل مالك عندما يريد التصرف في العقار أو المنشأة الصناعية أو التجارية أن يقدم إشهاد للموثق بثبت تنفيذ التزامه باستظهار عقد التأمين المبرم مع أية من الشركات المعتمدة لهذا الغرض وتطلب إدارة الضرائب كذلك.

وجزاء الإخلال بهذا الالتزام هو حرمان الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ الالتزام من أي تعويض في حالة وقوع أضرار تمس بممتلكاتهم جراء كارثة من الكوارث[1].

كما صدرت عدة مراسيم تنظم عقود التأمين من الكوارث الطبيعية حيث حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 268/04 المؤرخ في 29 أوت 2004[2]، المتعلق بالكوارث الطبيعية التي يكون فيها التأمين إلزاميا في الفئات التالية:

– الزلازل، الفيضانات وانزلاق التربة، العواصف والرياح الشديدة وحركة الأنهار تحركات قطع الأرض.

أما فيما يخص طريقة الإعلان عن الكارثة الطبيعية فيكون بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية في أجل أقصاه شهرين من وقوع الحادثة[3].

---

[1]_ جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص 118 119 .

[2]– مرسوم تنفيذي رقم **268/04** مؤرخ في 2004/08/29 لمتعلق بتشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر العدد 55، الصادر في 2004/09/01 .

[3]_جديدي معراج، المرجع السابق، ص ص 121 122.

ثالثا: دور التأمين الزراعي

نصت عليه المواد من 49 إلى 54 من ق ت ج.

يلعب التأمين الزراعي دورا رئيسيا في التنمية الزراعية كونه أداة فعالة لإدارة المخاطر المناخية وذلك من خلال[1]:

- الحفاظ على الموارد الزراعية والريفية.
- ضمان حد أدنى من الدخل.
- الحفاظ على النشاط.
- ضمان الملاءة المالية للمزارع البنك.
- ضمان الأمن الغذائي.
- استقرار الاقتصاد.

الفرع الثالث: القطاع الصناعي

يساهم التأمين في توفير الاستقرار للمشروعات والمؤسسات الصناعية الأمر الذي زاد من الطلب عليه، ونجد التأمين الصناعي يشمل كل من التأمين من خطر الحريق والتأمين من الحوادث التي تمس الهياكل الصناعية.

أولا: التأمين من خطر الحريق

نصت عليه المواد من 44 إلى 48 من ق ت ج.

الحريق هو من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات وتؤدي إلى هلاكها أو دمارها وبالتالي إلحاق خسارة مادية للمؤمن له، أي أنه حادث يصيب الشيء موضوع التأمين.

[1]_عامر أسامة، **دور التأمين في دعم التنمية الزراعية، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2002 2013**، الملتقى الدولي التاسع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.

ولكي يكون الحريق تأميني لابد من توفر شروط وهي[1]:

– يجب أن يكون هناك إشعال فعلي ظاهر وحقيقي، فالخسائر الناشئة عن التخمير لا يعتبر حريقا بالمعنى التأميني.

– يجب أن يكون حادث الحريق مفاجئا وعرضيا وليس مدبرا.

– يجب أن يكون الشيء موضوع التأمين لا يستلزم وجوده في حالة احتراق وقد تكون مادة الفحم خير مثال لتوضيح ذلك: فالفحم يستخدم كقوة محركة لكثير من الآلات والمحركات وطالما كان الفحم يؤدي هذه الوظيفة فلا يمكن اعتبار اشتعاله حريقا بالمعنى التأميني، أما إذا كان الفحم مخزونا للاتجار فيه فان أي اشتعال للفحم سيشكل حريقا تأمينيا.

– يجب أن ينتج عن الحريق خسارة مادية فعلية بمعنى إذا بقي الشيء موضوع التأمين على ما هو عليه أو زيادة في قيمته فلا يمكن القول أننا بصدد حريق بالمعنى التأميني.

ثانيا: التأمين من كسر أو عطب الآلات

يغطي هذا التأمين الآلات والمعدات الثابتة والمتحركة من الحوادث المفاجئة اللاإرادية وغير المتوقعة أثناء عملها أو سكونها والناتجة عن أخطاء التشغيل وقلة المهارة وعند تشغيلها بعد إتمام الفحص الفني والتحديث وانفجار الغلايات، وتشمل كذلك أي أضرار ينتج للمباني أو المنشآت نتيجة لتحقق الأخطار السابقة، كما يغطي هذا التأمين الخسائر الناتجة عن الحوادث الفجائية والغير المتوقعة للآليات والمعدات التي تستخدمها المؤسسة الصناعية في موقع العمل وأثناء نقلها بين لمواقع المختلفة[2].

ثالثا: دور التأمين الصناعي

– للتأمين الصناعي دور كبير إذ أنه يقدم حماية شاملة وكافية للمؤسسة الصناعية حتى يتسنى لها بلوغ الأهداف ومواكبة التوجهات الحديثة في المجال الصناعي.

---

[1] _يوسف حجم الطائي، المرجع السابق، ص ص 165 166.

[2]– بوشنافة أحمد، حمول طارق، المرجع السابق.

– أساس عملية دعم وتطوير النشاط والعمل الصناعي بمختلف جوانبه.

– يؤدي إلى تخفيض درجة عدم التأكد والقلق الناتجين عن عدم القدرة على توقع الخسارة المستقبلية للأحداث حيث أن شركات التأمين يكون لديها القدرة على التنبؤ وتوقع الخسارة بصورة أكثر دقة.

– يعد التأمين من أهم الوسائل المساعدة على زيادة ودعم تنافسية النشاط الصناعي.

– يعد من أهم مكونات البنية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية الداخلة والخارجية والدفع من قدرتها التنافسية المحلية الدولية[1].

المطلب الثاني

تسويق المنتجات من خلال التحالفات

قطعت الجزائر أشواطا كبيرة في مجال تطوير المنتجات التأمينية من خلال توفير المناخ المناسب وذلك عن طريق إرساء شبكة من المعلومات في الداخل والخارج، إلا أن زيادة التنافس بين شركات التأمين يتطلب البحث عن سبل لمواجهة هذا التنافس وتطوير الصناعة التأمينية وهذا ما يطلق عليه بالتحالفات الإستراتيجية وبالرغم من كون أن الجزائر لم ترقى بعد إلى مثل هذه التحالفات إلا أنه نتمنى إعطاءه الأهمية والسعي لوضعه.

وعليه سنحاول التعرف على معنى التحالف وكيف يتم وضعه **(الفرع الأول)** ومن ثم نتطرق إلى تبيان بعض النماذج من هذه التحالفات **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مفهوم التحالف الإستراتيجي

إن عبارة التحالف الإستراتيجي لا يقتصر على مفهوم محدد بل لها عدة تعاريف وذلك راجع إلى كون حداثة الظاهرة والوضعية الاقتصادية للشركات المتحالفة.

[1]_ بوشنافة أحمد، حمول طارق، المرجع السابق.

أولا: تعريف التحالف الإستراتيجي

يعرف التحالف الإستراتيجي بأنه: "**اتفاق رسمي بين مؤسسات تابعة في نفس البلد أو بين بلدين أو عدة بلدان يتعاقد لفترة طويلة بهدف تأمين درجة من التعاون بينهما وهذا لتحقيق مصالح وفوائد مشتركة**"[1].

ثانيا: الأسس العامة للتحالفات الإستراتيجية

– تعتبر هذه التحالفات اتفاقيات أو عقود تبرم اختياريا بمعنى غير مفروضة على طرف من قبل طرف آخر، وتتسم بمرونتها وعدم تحديدها بدقة، كما أنها معقدة وليست بسيطة.

– أنها قد تبرم لفترة طويلة أو قصيرة أو غيرة محددة، وتتم بهدف انجاز عمل واحد في فترة قصيرة الأجل أو متوسطة؛

– الحافز من وراء التحالف هو اكتساب ميزة إستراتيجية تنافسية في الأجل الطويل؛

– الهدف منها قد يكون تحقق الربح أو تنمية منتج أو دخول السوق، اكتساب المعارف وتبادلها أو تبادل الخبرات أو تجنب بعض المخاطر[2].

ثالثا: متطلبات تكوين التحالفات الإستراتيجية

يمكن حصرها فيما يلي[3]:

– ضرورة فهم قدرات أطراف التكتل المزمع تكوينه.

– فهم ثقافة وإستراتيجية كل منظمة.

– تحديد وتشكيل رؤية لكل طرف وتوصيلها للأطراف الأخرى بشكل سهل وواضح حتى يمكن بناء الرؤية المشتركة بينهم.

---

[1] _خلوف زهرة، مرقاش سميرة، المرجع السابق.

[2] _المرجع نفسه.

[3] _ المرجع نفسه.

– توفير الطاقة وبذل الجهد، والأمل في إثارة والنظر للتحالف باعتباره حلما استراتيجيا.

الفرع الثاني: نماذج عن التحالفات الإستراتيجية

قيام التحالفات بين شركات التأمين والبنوك يخلق نوع من الحلول المبتكرة في تسويق المنتجات التأمينية ومواجهة المنافسة التي تعاني منه مختلف شركات التأمين. ومن بين التحالفات التي وضعت نجد شركات عمان للتحالف وكذا تحالف إسلامي الشركة الإسلامية[1].

أولا: شركات عمان للتأمين تتحالف مع بنك رأس الخيمة أبوظبي لتسويق منتجاتها

لجأت شركات تأمين إلى عقد تحالفات إستراتيجية مع البنوك محلية وأجنبية لتسويق منتجاتها من وثائق التأمين على السيارات وتأمينات الحياة لتستفيد من إمكانية البنوك التي تتمتع بقاعدة عملاء واسعة فضلا عن مركز اتصال وتحصل البنوك مقابل تلك الخدمة على عمولة تسويق بحسب خبراء ومسؤوليين تنفيذيين في القطاع المصرفي وشركات التأمين.

نجد شركة عمان للتأمين قد عقدت شراكة إستراتيجية مع بنك رأس الخيمة له الغاية ما رفع من مبيعات شركة التأمين من وثائق التأمين عل الحياة وعلى السيارات.

هذه الشركة تكتسي أهمية بالغة في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي دفعت الشركات والبنوك على حد السواء إلى تنسيق الجهود وابتكار منتجات للتغلب على تحديات انكماش الطلب، وزاد هذا التحالف ليشمل خدمات أخرى مثل: وثائق التأمين على القروض الشخصية وبطاقات الائتمان التي تغطي مخاطر العجز أو الوفاة إضافة إلى إمكانية التأمين ضد فقدان الوظيفة.

ثانيا: تحالف إسلامي الشركة العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "سلامة"مع بنك دبي الإسلامي

كما أن الشركة العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "سلامة" تأكد على لسان الدكتور "صالح ملاتكة" الرئيس التنفيذي ونائب رئيس مجلس الإدارة بالشركة على أن التحالفات بين البنوك وشركات التأمين شملت خلال النصف الثاني من العام 2003 وأثبتت نجاحها.

[1]-خلوف زهرة، مرقاش سميرة، المرجع السابق.

شركة التأمين "الكامل" حرصت على أن تركز تحالفها مع البنوك الإسلامية.

كما أعلن بنك دبي الإسلامي تحالفه مع الشركة العربية الإسلامية للتأمين "سلامة" لتسويق برنامج التكافل الإسلامي "رعايتي" الذي يقدم خدمة تأمينية تغطي العجز والوفاة الناتجين عن حادث مقابل تحصيل قسط على أن يضاف هذا المنتج الجديد المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى محفظة البنك الحالية من المنتجات والخدمات المتنوعة، كما يتم توفر هذا المنتج " رعايتي" في كافة فروع البنك المنتشرة في الإمارات[1].

[1]_خلوف زهرة مرقاش سميرة، المرجع السابق.

المبحث الثالث

دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني

يعد قطاع التأمين في الجزائر قطاعا حساس الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إعطاء أهمية كبيرة لهذا القطاع، وهذا يظهر من خلال مختلف التشريعات والقوانين التي وضعتها في هذا الشأن.

ونبرز أهمية هذا القطاع من خلال تقييم وتحليل نشاط التأمين **(المطلب الأول)**، وتحديد مميزات القطاع من جوانب ايجابية وفي نفس الوقت معرفة ما يتخلله من عيوب وسلبيات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تقييم نشاط التأمين

يعرف نشاط التأمين تطورا ملحوظا ولم يعد كما كان عليه من قبل بل تطور من سنة لأخرى ليصل إلى ما هو عليه الآن، ولإبراز هذا التغيير والتطور لابد من تحليل نشاط التأمين ومعرفة ما توصل إليه من نتائج.

الفرع الأول: تحليل نشاط التأمين وإعادة التأمين

من خلال هذا الفرع سنبين ما طرأ على نشاط التأمين من تغيرات.

أولا: تحليل نشاط التأمين

من خلال دراستنا لنشاط التأمين في الجزائر نلاحظ أنه في الفترة 1996/1992 سجلت شركات التأمين تغيرات موجهة وبمعدلات متزايدة: 15%، 19%، 34%، 15%.

فقبل فترة 1995 كان لا يزال سوق التأمين تمثله الشركات العامة والمتمثلة في[1]:

– الشركة الجزائرية للتأمين، الشركة الجزائرية للتأمين الشامل، الشركة الجزائري للتأمين وإعادة التأمين والشركة المركزية لإعادة التأمين.

[1]_بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق.

عرف الاقتصاد الوطني في تلك الفترة انكماشا وسجلت معدلات نمو سالبة في بداية التسعينات، وحتى ولو أن الناتج محلي الإجمالي قد حقق معدلات موجبة ابتدءا من 1995 تقدر بـ14 بالمائة، إلا أن القطاع الصناعي سجل معدلات نمو سالبة ولعدة سنوات إلى جانب ذلك عرف معدل التضخم ارتفاعا خلال عدة سنوات 38.5 % في سنة 1994، كما تم تخفيض الدينار الجزائري بأكثر من 50% ما بين 1994/1991 وهذا انعكس على نشاط التأمين بارتفاع القيمة الاسمية للعوائد التأمينية نتيجة ارتفاع قيمة الممتلكات المؤمن عليها بشكل عام.

في سنتي 1997-1998 عرفت العوائد التأمينية تغيرا موجبا لكن نحو أقل 3%، 2% على الترتيب وهذا نتج عموما عن بداية تحسين وضعية الاقتصاد الجزائري فيما يخص تحقيق التوازنات الكبرى كضبط معدل التضخم5.6% في سنة 1998 استقر سعر الصرف.

سوق التأمين في الجزائر عرف انتعاشا ابتدءا من سنة 1999 حيث سجل معدلات نمو موجبة ومتزايدة طول الفترة 1999 /2003، وهذا النمو راجع إلى المعدلات الموجبة التي سجلها النمو الاقتصادي في تلك الفترة، حيث سجل الاستثمار الوطني ارتفاعا بـ 14%، ومن جهة أخرى غالى التغيرات في شروط إعادة التأمين من خلال الارتفاع في قيمة الأقساط، حيث تضاعفت ثلاثة مرات بعض الأخطار: أخطار النقل، الأخطار الصناعية.

وفي سنة 2009 حقق سوق التأمين رقم الأعمال بقيمة 38.7 مليار دينار خلال الثلاثي الأول، كما عرف إرتفاعا في مجال التأمين على الأشخاص بنسبة 22.7% وفي مجالات أخرى، وتبقى مؤسسة SAA هي الأهم المسيطرة على سوق التأمين، ثم مؤسسة CAAR (إعادة التأمين) و CAAT الخاصة بالنقل.

ثانيا: تحليل نشاط إعادة التأمين

إن نشاط إعادة التأمين قد رتفع حجم أقساط التأمين المتنازل عنها إلى الخارج من سنة إلى أخرى على حساب الاحتفاظ بها لحساب الشركة المركزية لإعادة التأمين، حيث مثلت هذه الأقساط المتنازل عنها 40% من حجم الصفقات الوطنية، أما عن الموافقات الدولية فهي تمثل نسبة ضعيفة أقل من 4% من حجم أقساط إعادة التأمين الإجمالي[1].

[1]_ بدري عبد المجيد، زروقي ابراهيم، المرجع السابق.

في سنة 2009 حقق قطاع التأمين الجزائري خلال الربع الأول نمو بحوالي 20% مقارنة في 2008، فقد حقق القطاع 20.9 مليار دج "23 مليار دولار" نظير 17.5 مليار دج قبل سنة بحوالي 20 مليون دولار، واحتل جانبي التأمين على الحوادث والأخطار المتنوعة المرتبة الأولى من حيث حجم المساهمة في إجمالي القطاع بنسبة 42.5% تلاه فرع تأمين السيارات بالمرتبة الثانية، وسجل تأمين القروض نموا قدر بـ42 %.

الفرع الثاني: نتائج نشاط التأمين

من خلال تحليلنا لنشاط التأمين وإعادة التأمين نستخلص النتائج التالية:

– للتأمين دور اقتصادي لا يستهان به إذ يعتبر أحد مقومات الاقتصاد الزاهر فهو وسيلة لتشجيع الصادرات وتسهيل الائتمان والحد من التضخم ...الخ.

– يحتل التأمين مكانة بارزة في تنمية الادخار ضمن وسائل التمويل الأخرى.

– الثقافة التأمينية عنصر ضروري لتطوير هذا القطاع وذلك لما له من علاقة مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

– فتح سوق التأمين في الجزائر أعطى دفعة قوية لعملية التنمية.

– تمثل رأس مال الشركة الناشطة حاليا بقيم بسيطة إذا ما قورنت بمثيلتها في الدول المتقدمة، وهذا ما يشكل في المستقبل عاملا كابحا لنشاط التأمين[1].

[1]_ بدري عبد المجيد، زروقي إبراهيم، المرجع السابق

المطلب الثاني

ايجابيات وسلبيات قطاع التأمين

يساهم التأمين مساهمة فعالة في توفير الأمن والاستقرار وهذا من جملة الجوانب الإيجابية التي يمتاز بها، لكن هذا لا يمنع من القول أنه تتخلله عيوب وشوائب، وهذا الذي سنبينه خلال هذا المطلب حيث سنبين الجوانب الإيجابية لقطاع التأمين **(الفرع الأول)**، والجوانب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ايجابيات قطاع التأمين

تتعد الجوانب الإيجابية للتأمين سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية وتتلخص هذه الإيجابيات فيما يلي[1]:

1- للتأمين دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخصوصا في الدول النامية حيث أن اقتصاديات هذه الدول تتميز بضعف في القدرة على الادخار الاختياري (القطاع العائلي على وجه الخصوص)، وانتشار ظاهرة الاكتناز بين الأفراد، فالتنمية الحقيقية هي التي تعتمد على الاستثمار في كافة المجالات والمصحوب في نفس الوقت بالادخار حتى يمكن تحقيق تغير في الشكل الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

2- لا يقل التأمين الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية) أهمية في إدارة دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد عن سابقة التأمين التجاري أو الخاص والذي يعتبر من التأمينات في غالبها إجباري تهدف إلى حماية الأفراد من الأخطار وما تحققه من خسائر مادية بعجز الأفراد متوسطي الدخل عن تحملها التي تقوم بها الدولة وهي أخطارا لعجز والوفاة والشيخوخة والمرض والحوادث الشخصية والبطالة إلى جانب التأمينات الإجبارية المفروضة على بعض طبقات المجتمع وتهدف إلى حماية طبقة أخرى من أخطار وإهمال

[1]_زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط 1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 52.

الطبقة الأولى ومنه التأمين من المسؤولية المدنية الناتجة عما ينتج من حوادث السيارات؛كما أن الدولة تقوم به من حماية الأفراد فيما قد يتعرضون له من أخطار إشاعات والحروب والزلازل والفيضانات والأعاصير والبراكين فهي كلها طرق تأمين تمولها الدولة نفسها وتلعب دور اجتماعي عظيم في التعويض في مثل هذه الحالات والتي كثيرا ما تتقاصى شركات التأمين التجاري على تغطية مثل هذه الأخطار.

3- التأمين بكافة أنواعه يخلق جوا من الراحة والطمأنينة والهدوء لدى الجميع في كل زمان ومكان ولكل نوعية من الأفراد سواء من الموظف أو التاجر أو الصانع أو رجل الأعمال، مثل: التأمين على السيارات دائما يكون حماية لأصحابها وهكذا نجد انتشار التأمين واستخدامه على نطاق واسع في حياتنا اليومية للفرد والشركات الكبيرة والصغيرة وحمايتها من الأخطار الكثيرة المعرضة لها من ريق وسرقة وتلف البضائع عند التخزين والنقل وحماية العاملين بالشركة من إصابات العمل إلى غير ذلك يعم الاستقرار والرفاهية والتقدم الاقتصادي والاجتماعي مثلا.

4- عملية تجميع المخاطر المتشابهة وإجراء عمليات تأمينية كثيرة لذات الخطر يساعد إلى درجة كبيرة في تطبيق نظرية الأعداد الكبيرة وبذلك نجد أن قسطا صغيرا يستخدم لمواجهة خطر كبير أي تحويل الخسارة الكبيرة غر المؤكدة إلى خسارة صغيرة مؤكدة[1].

الفرع الثاني: سلبيات التأمين

بالرغم من الجوانب الإيجابية في عملية التأمين ودوره العظيم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد إلا أنه قد يؤخذ عليه ما يلي[2]:

1- قد يقوم بعض المؤمن عليهم بدفع عدد معين من الأقساط دون تحقق الخطر المؤمن فيه وبالتالي فكأن الأقساط دفعة دون مقابل ومثل ذلك تأمين السفرة الواحدة وتأمين الطريق في النقل البري وتأمين الحياة إذا نص على عدم استفادة المؤمن عليه بمبلغ التأمين إذا عاش لحين بلوغه سن معينة وذلك نظير خفض قسط التأمين.

---

[1] _زيد منير عبوي، المرجع السابق، ص ص53-54-55.

[2] _المرجع نفسه، ص55 .

2- قد تغالي بعض الشركات في تحديد قسط مرتفع لا يتناسب مع درجة الخطر المفروض تغطيته مما يمثل عبئ كبير على ميزانية رب الأسرة أو المنشأة، هذا قد يؤدي بالنسبة للمنشأة إلى زيادة التكاليف الإنتاجية وبالتالي رفع أسعار السلع المنتجة والتي يتحمل فرق سعرها المستهلك النهائي.

3- تتجه شركات التأمين بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الإذعان لما تتضمنه من شروط تعسفية والتزامات، لا يملك المؤمن له مناقشتها وتؤدي هذه الشروط في حالات كثيرة إلى إسقاط الكثير من حقوقه، من هنا كانت أهمية الدور الملقى على عاتق كل من المشرع والقاضي في إبطال تلك الشروط والحد منها أو تعسيرها لصالح الطرف الضعيف ألا وهو المؤمن له، بالإضافة إلى إعمال الرقابة على شركات التأمين والراجعة المستمرة لوثائق التأمين وأنواعها[1].

[1]_محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 17.

خلاصة الفصل

باعتبار أن قطاع التأمين كما سبق القول هو عبارة عن نظام قانوني فإنه يتولى نشاط التأمين شركات متخصصة في هذا المجال.

ومن ثم تنقسم شركات التامين إلى شركات تأمين مختلفة منها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين باعتبارها أحد أكبر شركات التأمين في الجزائر، والشركة الجزائرية للتأمين الشامل التي تهتم بالأخطار المرتبطة بقطاع النقل، وإلى التعاضديات التي ليس لها هدف تجاري كغيرها من شركات التأمين الأخرى.

من خلال الاعتماد على الدراسات المنشورة من طرف شركة إعادة التأمين العالمية فإنه نجد الجزائر تصنف في المرتبة 61 عالميا من بين 147 دولة.

من هنا نجد أنه توصلنا إلى نقطة أساسية هي أن قطاع التامين حقق نجاحا واسعا بالنسبة لاقتصاد الدولة الجزائرية إذ جعلت الدولة من هذا القطاع من بين القطاعات الحساسة التي لابد من إعطاءه الاهتمام اللازم لتحقيق الهدف المرجو وتبقى الدولة الجزائرية هنا أمام تحديات جديدة خاصة في ظل التطور التكنولوجي وظهور ما يسمى بالثورة المعلوماتية الذي ينبغي مسايرتها من خلال تطوير قطاع التأمين .

كما توصلنا إلى أنه رغم الجوانب الإيجابية التي يتصف بها قطاع التأمين باعتباره يساهم في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية للبلاد وتحقيق الراحة والطمأنينة إلا أنه تعتريه بعض النقائص والتي لابد من العمل على تداركها.

الخاتمة

خـــــاتمـــة

في ظل الظروف غير المستقرة التي شهدها الاقتصاد الجزائري بداية التسعينات تفاقمت مختلف المشاكل الداخلية من بينها انتشار ظاهرة البطالة، ارتفاع معدل التضخم، انخفاض معدل النمو...الخ وكذا كثرة المشاكل الخارجية كارتفاع حجم المديونية وغيرها من المشاكل، إلا أنه رغم هذه المشاكل استطاعت الجزائر أن تواجهها وهذا من خلال اعتمادها على برامج الاستقرار والتصحيح الهيكلي لكل مؤسساتها المالية كما قامت بوضع إصلاحات جذرية شملت مجمل القطاعات ومنها قطاع التأمين الذي بات اليوم الوسيلة الأمثل والأفضل لتفادي كل المخاطر أو حتى التقليل من أثرها كما يساعد في التعويض الجزئي أو الكلي للخسائر الناجمة عن هذه المخاطر.

صدر في التشريع الجزائري أول قانون يتعلق بالتأمين سنة 1995 وهو القانون رقم 07/95 وقد عرف التأمين في المادة 2 منه، كما عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في نص المادة 619 منه الذي اعتبر التأمين علاقة عقدية بين المؤمن والمؤمن له.

لقطاع التأمين في الجزائر أهمية وحساسية نظرا للدور المهم والأساسي الذي يلعبه في بناء الاقتصاد الوطني وكل هذا يظهر من خلال جملة الوظائف التي يقوم بها ويؤديها ومن أهمها أنه يكفل الأمان للمؤمن له ويخلق له جو من الراحة والطمأنينة؛ مما يؤدي إلى الرفع من معنوياته وزيادة كفايته الإنتاجية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية والحفاظ على الثروة المستغلة كما أنه يساهم بفعالة في تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية كما له دور في مجال المعاملات الدولية والمساهمة في الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة، كما يوفر العملة الصعبة.

ويحقق التأمين ما يسمى بالتعاون بين مجموعة المؤمن لهم حيث يقوم المؤمن بدور الوسيط بينهم فيعمل على تنظيم هذا التعاون ويتحمل ما يتعرض له الفرد من أخطار ويتولى المقاصة بينها. فهدف التأمين هو خلق جو من التضامن بالرغم من كون أن شركات التأمين في غالبها ذات شكل تجاري أكثر منها تعاضدي.

فيما يتعلق في التأمين على السيارات فنظرا لاعتبارات قانونية واجتماعية نجد المشرع قد سمح للأشخاص الذين قد يكونوا سببا في وقوع الحادث في الحصول على التعويض، وهذا ما نص عليه القانون رقم 31/88 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ومجمل الأضرار، إلا أن رغم هذه المعطيات فإن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو عدم تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع وما يثبت ذلك هو عدم تطبيق تعريفات تحديد القسط وإن كان المشرع قد حددها عليها في نصوص تشريعية فهي غير مطبقة من طرف شركات التأمين، وما يبرر ذلك هو وجود شركات تقوم بتطبيق قيمة أقساط بطريقة لا تتوافق مع حقيقة الخدمات مما يدفعها للمنافسة غير المشروعة سواء بحسن نية أو سوء النية ولعل السبب راجع إلى ضعف الأجهزة الرقابية التي سخرتها الدولة الجزائرية بخصوص هذا الشأن، ولعل الضعف راجع إلى طغيان الطابع الإداري في تشكيلتها والطابع الاستشاري في وظيفتها مما يجعلها عاجزة على تأدية وظيفتها الأساسية كونها تمثل جهاز رقابة وجهاز قرار في نفس الوقت وهذا ما يتنافى مع مبدأ العدالة.

أما فيما يخص بإعادة التأمين فإن شركات التأمين الوطنية عاجزة على تحمل المهمة لوحدها فهي تتنازل في العادة عن المخاطر التي تضمنها كليا أو جزئيا إلى شركات تأمين أجنبية ويكون الخاسر هنا المؤمن له حيث يدفع مبالغ ضخمة دون فائدة.

وبتطور الحياة وتعدد الأخطار عرفت الجزائر ظهور متزايد لشركات التأمين الخاصة لتخفيف العبء على الشركات الأخرى وهذه الشركات تتحصل على أقساط مالية كبيرة من خلال العمليات التأمينية التي تقوم بها لصالح زبائنها وتقوم بتوظيف هذه الأموال التي تتحصل عليها في شكل مشاريع إنتاجية، لكن من الملاحظ أن شركات التأمين في الغالب تتماطل في تسديد التعويض بعد وقوع الخطر للأفراد المؤمنين عندها، مما دفع الفرد بعدم إعطاء الثقة اللازمة لمثل هذه الشركات وأصبح يتخوف كثيرا.

وفي الواقع لو نلجأ إلى المحاكم نجد جل القضايا المرفوعة أمامها ذات طابع مدني، فالفرد بدلا من أن يتحصل على حقوقه المخولة له قانونا نجده يضيع أمواله ووقته للمطالبة بحقوقه، ولعل هذا الأمر هو العائق الحقيقي الذي يواجهه قطاع التأمين. فالتماطل من قبل

شركات التأمين جعل الزبون يفقد الثقة فيها حيث أنه لا يلجأ إلى مثل هذه الشركات إلا إذا كان مجبرا والدليل على ذلك هو أن التأمين على السيارات أصبح إجباري مقارنة مع التأمين على الحياة الذي هو اختياري.

ويكتنف عقد التأمين الكثير من النقائص مما يتطلب الأمر التفعيل من الهيئات المشرفة على رقابة مختلف الأعمال التي تقوم بها الشركات التأمينية، وتحقيق هذا الرقابة بصورة فعلية يتطلب تكريس الحياد والاستقلالية التامة للجنة المشرفة على عمليات التأمين ومنحها كافة الوسائل القانونية والمادية، وكذا ضمان توقيع الجزاء على كل من يخالف التشريعات التي وضعت من أجلها؛ شرط أن يتناسب الجزاء مع درجة الخطأ المرتكب وكذا التأكد من أن العمليات التأمينية تسير بكل نزاهة ومصداقية ومنع التلاعب فيها.

اختلف التأمين كثيرا عما كان عليه من قبل والذي يؤكد ذلك هو تعدد المنتجات التأمينية في مختلف القطاعات (القطاع العائلي، القطاع الفلاحي، القطاع الصناعي...الخ)، حيث عرف سوق التأمين الجزائري انفتاحا بعد صدور الأمر رقم 07/95. وبالرغم من الدور الحساس الذي يمتاز به قطاع التأمين إلا أنه لا يزال في بلدنا صغيرا بالمقارنة في دول الجوار المتقدمة والعديد من الدول النامية فهويساهم بنسبة ضئيلة لا تذكر من الناتج المحلي إذا ما قورن بمساهمة القطاعات الإنتاجية والخدماتية الأخرى.

ففي اقتصاد بلادنا تتزايد الأسباب لتزيد من هامشية هذا القطاع في الحياة الاقتصادية وعدم المساهمة في تطوير ودعم القطاعات الأخرى ولعل السبب الرئيسي في ذلك راجع إلى نقص الوعي التأميني والتعارض في القوانين التي تحكم صناعة التأمين بالإضافة إلى غياب الضوابط وضعف الأسس الفنية نتيجة المنافسة العشوائية بين الشركات العاملة. فلقد أكد بعض خبراء التأمين وإعادة التأمين بالجزائر أن المؤسسات وخاصة الصغيرة والناشطة بالسوق المحلية تمتنع عن تأمين منشآتها من الأخطار المرتقبة لاسيما الحرائق والإنفجارات وغيرها من المخاطر المختلفة، إضافة إلى أن مستوى التأمين لدى أرباب المؤسسات ما يزال متدني مقارنة بالدول المجاورة حيث أصبح التأمين لدى هذه الدول العصب الحقيقي للحياة خاصة الاقتصادية منها.

رغم الدور الفعال الذي يحققه قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية إلا أن مكانة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني الجزائري تبقى ضعيفة، إذ أن مساهمة قطاع التأمين في الناتج الداخلي العام تبقى ضعيفة بحيث لم يتعدى معدل اختراق التأمينات 0.7% خلال سنوات 1998-2002، وبالرغم من أن مستوى التعويض في الجزائر قد عرف تطورات ايجابية خلال فترة 2000-2006، ما عدا سنة 2006 حيث سجل انخفاض قدره 55%، إلا أن عدد المتضررين مستحقي الدفع يبقى مرتفعا، وهذا ما يؤثر سلبا على نشاط التأمين في الجزائر حيث يفقد المؤمن له الثقة في شركات التأمينات لطول وثقل إجراءات التسوية.

لكي تتمكن الدولة من تحقيق الفعالية والجودة اللازمة من خلال هذا القطاع ودعم القدرات التنافسية للمؤسسات العاملة في هذا القطاع يتطلب التركيز أكثر على بعض النقاط نجملها في جملة من التوصيات وهي كالآتي:

- الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام في توفير الخبرات والاستعانة بخبرات الدول الأخرى في مجال التأمين.

- المشاركة في تنمية الوعي التأميني في الدولة وإدخال ثقافة التأمين ضمن إستراتجية التخطيط.

- ضرورة الإسراع في وضع استراتيجيات تأمينية وذلك بمشاركة كل من المؤسسات والهيئات المسؤولة في هذا المجال للمشاركة في تفعيل دور التأمين.

- العمل على خلق جو من التعاون بين شركات التأمين والبنوك بما يسمح بتوظيف فروع البنوك خاصة الزراعية منها والصناعية والتقليل من الأعباء الإدارية.

- ضرورة توفير خدمات حسنة للزبون قصد كسب الثقة بين شركات التأمين والزبائن والعمل على القضاء على البيروقراطية.

- العمل على وضع إجراءات تسهيلية في العمليات التأمينية وعدم إرهاق الزبون أو أي متعامل وتوفير له الحماية اللازمة جراء التعسف الذي تمارسه شركات التأمين.

– منع كل العمليات التعسفية وتوفير الوسائل اللازمة للحد منها والتي باتت اليوم في الانتشار حيث نجد بعض الشركات جعلت من قطاع التأمين وسيلة لتحقيق أهدافها وأصبحت تعمل لحسابها الخاص.

– يستلزم على كافة الوزارات وشركات القطاع الخاص العمل على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية لتحقيق أهدافها وهذا يتحقق من خلال الزيادة من الكفاءات العلمية والعملية ذات الخبرة في هذا المجال.

– ضرورة الإكثار من الندوات العلمية من قبل شركات التأمين لغرض التوعية وإيجاد حلول وبدائل للنقائص التي تعتري قطاع التأمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتـــــب

1- أحمد صلاح عطية، **محاسبة شركات التأمين**، (د، ط)، الدار الجامعية، مصر، 2005.

2- أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موس، إدارة الخطر والتأمين، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007 .

3- بديعة غلاييني، **التأمين من الخطر**، (د ط)، دار المعارف العمومية، طرابلس، لبنان، (د ب ن)، (د س ن).

4- بشير زهيري، **محاسبة شركات التأمين**، (د ط)، مطبعة طربن، دمشق، 1976 .

5- زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط1، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

6- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين (حقيقته ومشروعيته)**، دار مقارنة طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

7- عرفات إبراهيم فياض، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط1، دار البلدية، عمان، 2012.

8- علي بن غانم، **التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

9- محمد حسن قاسم، **القانون المدني العقود المسماة، البيع، التأمين (الضمان)، (الإيجار)**، دراسة مقارنة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د س ن).

10- محمد حسين منصور، **أحكام التأمين**، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

11- مريم عمارة، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

12- معراج جديدي، **محاضرات في التأمين الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13- .....، **مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.

14- نوري سميحة، **تأمين البطالة**، دور الصندوق الوطني لتأمين البطالة، (د ط)، (د ب ن)، 2008.

15- هاني جذاع أرتيمة، **إدارة الخطر والتأمين**، ط1، الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

16- يوسف حجم الطائي، **إدارة التأمين والمخاطر**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1-رسائل الدكتوراه

1- سليمة طبايبية، **دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات وفق معايير الإبلاغ المالي الدولية**، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013-2014.

2- هيفاء رشيد تكاري، **النظام القانوني لعقد التأمين**، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2-رسائل الماجستير

1- أحسن قرباس، **النظام القانوني لعقد التأمين على الأشياء ضد الحريق**، (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "قانون الأعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- أحمد أمداح، **التجارة الإلكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

3- دليلة زيدات، **عقد التأمين على الحياة في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

4- سهام رياش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 2008.

5- زعلاوة بشوع، **التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006.

6- فتيحة فرشان، **نظام التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية والوقاية منها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2013 .

7- مريم سلمى صوتو، **إستراتيجية التموضع في دعم القدرات التنافسية، دراسة لعينة من شركات التأمين في السوق الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، فرع الإدارة التسويقية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007-2008.

8- نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية**، دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-1998)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

9- وليد برغوتي، **تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995-2009) دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014.

10- يمينة حوحو، **عقد التأمين على الحياة**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (د، س، م).

ثالثا: الملتقيـــات:

1- أسامة عامر، "**دور التأمين في دعم التنمية الزراعية**"، دراسة لحالة الجزائر خلال الفترة 2002 -2013 الملتقى الدولي التاسع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 23-24 نوفمبر 2014.

2- أحمد بوشناقة، طارق حمول، "**المنافسة والإستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الدول العربية** "، الملتقى الدولي الرابع، جامعة بشار.

3- زهرة خلوف، سميرة مرقاش، **إقامة تحالف استراتيجي بين شركات التأمين والبنوك**، الملتقى الدولي السابع كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، ديسمبر 2014.

4- عبد المجيد بدري، زروقي إبراهيم، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني**، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 3-4 ديسمبر 2012 .

5- فريدة بلقوم، الحاج خليفة، **تطور سوق التأمين وآفاقه المستقبلية في الجزائر**، الملتقى الدولي السابع كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

رابعا: النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم **197/63** مؤرخ في 1963/06/09 المتضمن فرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة في الجزائر، ج ر، العدد 38 الصادر في 1963/06/11.

2- قانون رقم **127/66**مؤرخ في 1966/05/27 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، ج ر، العدد 48 الصادر في 1966/05/31.

3- أمر رقم **74 /15** مؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، ج ر، العدد 15 الصادر في 1974/02/19 المعدل والمتمم بالقانون رقم **31/88** المؤرخ في 1988/07/19، ج ر، العدد 29 الصادر في 1988/07/20.

4- قانون رقم **58/75** مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 1975/09/26 يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78 الصادر في 1975/09/30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/30.

5- قانون رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 11 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

6- قانون رقم **07/95** مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 13 الصادر في 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم **04/06** المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج، ر العدد 15 الصادر في 2006/03/12.

2- النصوص التنظيمية

7- مرسوم تنفيذي رقم **268/04** مؤرخ في 2004/08/29 يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج ر، العدد 55 الصادر في 2004/09/01.

3- القرارات الوزارية

8- قرار رقم **07/96** مؤرخ في 2007/10/02 الذي يحدد نسب التوظيف المالية الواجب احترامها حسب كل الأصناف لكل من شركات التأمين وإعادة التأمين المعدل والمتمم بالقرار رقم 001 المؤرخ في 2002/01/07.

9- **قرار وزاري صادر في 2002** معدل ومتمم للقرار الصادر في 1996 المتضمن حساب نسب التوظيف لتخفيضها.

10- **قرار مؤرخ في 2007/08/06** الذي يحدد كيفيات وشروط توزيع منتجات التأمين من قبل البنوك والمؤسسات المالية الشبيهة.

11- **قرار مؤرخ في 2008/02/20 يحدد** النسبة القصوى لمساهمة أي بنك عمومي أومؤسسة مالية في رأس مال لشركة التأمين أو إعادة التأمين، ج ر، عدد 17 الصادر في 2008/03/30 .

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- http ://www.shubily.com
2- http://www .minicomerc .gov.dz/arab/minicom=tidja.arakam 09
3- http ://www.caar .com.dz

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.....08

المبحث الأول: ماهية التأمين.....09

المطلب الأول: نشأة التأمين.....09

الفرع الأول: تبلور فكرة التأمين تاريخيا.....09

أولا: ظهور الأفكار الأولى للتأمين.....10

ثانيا: ظهور عقود التأمين.....11

الفرع الثاني: تطور التأمين في الجزائر.....11

أولا: التأمين أثناء فترة الاحتلال.....11

ثانيا: التأمين أثناء فترة الاستقلال.....13

المطلب الثاني: مفهوم التأمين.....16

الفرع الأول: تعريف التأمين.....16

أولا: تعريف التأمين.....16

الفرع الثاني: تعريف عقد التأمين وخصائصه.....19

أولا: تعريف عقد التأمين.....19

ثانيا: خصائص عقد التأمين.....20

الفرع الثالث: أساس التأمين.....23

أولا: النظرية التقنية.....23

ثانيا: النظرية الاقتصادية.....24

ثالثا: النظرية القانونية.....25

الفرع الرابع: تقسيمات التأمين.....26

أولا: التقسيم تبعا للخطر المؤمن ضده.....26

ثانيا: التقسيم على أساس الإدارة العلمية للتأمين.....30

ثالثا: التقسيم تبغا للغرض من التأمين.....31

رابعا: التقسيم من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض.....32

خامسا: التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن.....33

المبحث الثاني: تأثير التأمين على المتغيرات الحيوية في الدولة.....36

المطلب الأول: دور التأمين.....36

الفرع الأول: التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال ومصدر للعملة الصعبة.....36

أولا: التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال.....36

ثانيا: التأمين مصدر للعملة الصعبة.....37

الفرع الثاني: التأمين وسيلة للائتمان وعامل من عوامل الوقاية.....38

أولا: التأمين وسيلة للائتمان.....38

ثانيا: التأمين عامل من عوامل الوقاية.....39

الفرع الثالث: التأمين والتضخم والدخل القومي.....40

أولا: التأمين والتضخم.....40

ثانيا: التأمين والدخل القومي.....40

المطلب الثاني: الإصلاحات التي شهدها قطاع التأمين.....41

الفرع الأول: الإصلاحات في الجانب القانوني.....42

الفرع الثاني: الإصلاحات في الجانب الاقتصادي والاجتماعي 43

أولا: إصلاحات في الجانب الاقتصادي.....44

ثانيا: الإصلاحات في الجانب الاجتماعي.....46

الفرع الثالث: الإصلاحات في الجانب المالي.....48

خلاصة الفصل.....49

الفصل الثاني: سوق التأمين في الجزائر ودوره في الاقتصاد الوطني.....51

المبحث الأول: هيكل قطاع التأمين 52

المطلب الأول: ماهية شركات التأمين.....52

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين.....53

أولا: تعريف شركات التأمين.....53

ثانيا: ظهور شركات التأمين.....53

الفرع الثاني: تصنيفات شركات التأمين 55

أولا: شركات التأمين المختلفة.....55

ثانيا: التعاضديات.....61

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين وتوظيفاتها.....64

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين.....64

أولا: مجموعة الأقسام الإدارية العام.....65

ثانيا: مجموعة الأقسام الفنية.....65

الفرع الثاني: التوظيفات المالية لشركات التأمين.....66

أولا: طبيعة الأموال الموظفة لشركات التأمين.....66

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في توظيفات شركات التأمين.....69

المطلب الثالث: رقابة الدول على شركات التأمين (هيكل المراقبة والتأطير).....72

الفرع الأول: إجراءات الرقابة.....72

أولا: الرقابة عند إنشاء الشركة (إجراء الاعتماد).....73

ثانيا: الرقابة خلال مدة ممارسة النشاط.....73

ثالثا: إنهاء النشاط بالسحب الجزئي أوالكلي.....74

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة.....75

أولا: مديرية التأمينات.....75

ثانيا: المجلس الوطني للتأمينات.....76

ثالثا: الإتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.....77

المبحث الثاني: الطلب في سوق التأمين.....**78**

المطلب الأول: منتجات سوق التأمين في الجزائر.....78

الفرع الأول: القطاع العائلي.....79

أولا: تأمينات الأشخاص.....79

ثانيا: التأمين من السرقة.....79

ثالثا: تأمين السيارات.....80

الفرع الثاني: القطاع الفلاحي.....81

أولا: التأمين من هلاك الحيوانات.....81

ثانيا: التأمين من خطر الكوارث الطبيعية.....81

ثالثا: دور التأمين الزراعي.....83

الفرع الثالث: القطاع الصناعي.....83

أولا: التأمين من خطر الحريق.....83

ثانيا: التأمين من كسر أو عطب الآلات.....84

ثالثا: دور التأمين الصناعي.....84

المطلب الثاني: تسويق المنتجات من خلال التحالفات.....85

الفرع الأول: مفهوم التحالف الإستراتيجي.....85

أولا: تعريف التحالف الإستراتيجي.....86

ثانيا: الأسس العامة للتحالفات الإستراتيجية.....86

ثالثا: متطلبات تكوين التحالفات الإستراتيجية.....86

الفرع الثاني: نماذج عن التحالفات الإستراتيجية.....87

أولا: شركات عمان للتأمين تتحالف مع بنك رأس الخيمة أبوظبي لتسويق منتجاتها.....87

ثانيا: تحالف إسلامي الشركة العربية الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين "سلامة" مع بنك دبي الإسلامي.....87

المبحث الثالث: دور قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني.....89

المطلب الأول: تقييم نشاط التأمين.....89

الفرع الأول: تحليل نشاط التأمين وإعادة التأمين.....89

أولا: تحليل نشاط التأمين.....89

ثانيا: تحليل نشاط إعادة التأمين.....90

الفرع الثاني: نتائج نشاط التأمين.....91

المطلب الثاني: ايجابيات وسلبيات قطاع التأمين.....92

الفرع الأول: ايجابيات قطاع التأمين.....92

الفرع الثاني: سلبيات قطاع التأمين.....93

خلاصة الفصل.....95

الخاتمة.....97

قائمة المراجع.....103

فهرس المحتويات.....109